جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالب: سواعدية سامي

بعنوان:

أساليب متابعة المجرمين الدوليين

نوقشت وأجيزت بتاريخ 2015/06/01.

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: يدر جمال الدين/ أستاذ محاضر(أ) جامعة قاصدي مرباح – ورقلة– رئيسا.

الدكتور: السعيد خويلدي/ أستاذ محاضر(ب) جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– مشرفا ومقررا.

الأستاذ: لقمان بامون / أستاذ مساعد (أ) جامعة قاصدي مرباح – ورقلة– مناقشا.

2015/2014

الإهـــداء

إلي من تعلقت بهما روحي ولازالت

إلي أمي مرفأ الحب والحنان إلي أبي الذي عمل جاهدا على مواصلتي وتفوقي في دراستي

إلي أخي الذي لم يبخل علي بأي شيء يساعدني في تفوقي في مشواري الدراسي

إلي أخواتي وجدتي وجدي رحمه الله

إلي كل عائلة سوا عدية التي شجعتني على مواصلة درب الدراسة

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله على عونه وتوفيقه، أتقدم بشكر الجزيل والامتنان

إلي أستاذي المشرف سعيد خويلدي الذي قبل الإشراف

على هذا العمل وقدم لي النصائح القيمة خلال مرحلة البحث،

إلي الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

إلي كل من ساهم من قريب أومن بعيد مد لنا يدا المساعدة لمواصلة

المشوار الدراسي وإنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر أصدقائي في بلدية

اولاددراج وكذا أصدقائي في الدراسة بإقامة أبو عمار عبد الكافي وموظفي مكتبة

كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

مقدمة

مقدمة:

لم يعد مقبولا ولا مسموحا في ظل القانون الدولي المعاصر أن تمر الجرائم التي تنطوي على انتهاك لأحكامه وقواعده والتي تثير قلق المجتمع الدولي دون مساءلة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، حيث عمل المجتمع الدولي جاهدا على التحسين من فعالية الأساليب الدولية التي تقوم بعملية المتابعة الجنائية للمجرمين الدوليين وتحميل كل من يرتكب جريمة دولية المسؤولية الجنائية، وذلك من أجل محاكمتهم وردعهم عن طريق فرض عليهم العقوبات الجنائية، فالمجتمع الدولي عمل على استحداث آلية قانونية دولية والتي هي المحكمة الجنائية الدولية حيث تقوم بمسائلة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة والمحددة في نظامها الأساسي على سبيل الحصر .

فالقانون الدولي الجنائي عمل على فرض قواعد دولية تضمن عدم إفلات المجرمين الدوليين من المتابعة الجنائية ومن بين هذه القواعد قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية و التي تعنى أنه لا يمكن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية دون تحديد من يجب عليه وله القدرة على تحمل المسؤولية الجنائية الدولية، فقد عرف تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية تطورا كبير أدى به إلي توفير الفعالية المطلوبة في تطبيق قواعدها فمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية كان نتاجا لأهوال الحروب المتكررة والتي جعلت من موضوع المسؤولية الجنائية لأشخاص القانون الدولي أمرا إلزاميا ومستقرا إلى حد ما في القانون الدولي.

ومع الضرورة ولإلزامية لهذا المبدأ تباينت التعريفات الفقهية بشأن المسؤولية الدولية وكان هذا نتيجة اختلاف أساسها وتبعا لتطور المسؤولية الجنائية الدولية نفسها فقد عرفت من طرف فقهاء القانون الدولي بأنها "عملية إسناد الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره مادام قد ترتب على أحد أشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء كان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية"، ومن هذا التعريف نجد أن قيام المسؤولية الجنائية الدولية مرتبط بتوفير عناصر ثلاثة لصيقة بها بداية بعنصر الجريمة الدولية التي هي كل عمل أو الامتناع عن عمل يضر بالسلم والأمن الدوليين ويقرر له جزاء جنائي، ثم عنصر القصد الجنائي الذي يجب أن يكون لصيق بشخص القانون الدولي أثناء ارتكابه للجريمة الدولية وصولا إلى عنصر القضاء الجنائي الدولي الذي يقوم بدوره في إعمال وتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال المجرمة ومحاكمة مرتكبيها في حالة توافر هذه العناصر كما أن هذه العناصر نجدها تتجسد في التعريف الأتي لفقهاء القانون الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية بأنها "هي الأثر المترتب على خرق قاعدة تجريمية دولية تضمن تحقق مسؤولية المعتدي أو مرتكب الجريمة الدولية عن فعله وإنزال الجزاء العقابي به".

ومن أجل توظيف المسؤولية الجنائية الدولية لابد من توافر عناصرها القانونية المتمثلة بداية في العنصر الشرعي والذي يعني مبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون بمعنى أن يكون الفعل الإجرامي المرتكب

خاضع لقاعدة قانونية تنص عليه وتجرمه وكذا على جزاء جنائي مترتب على ارتكاب الجريمة، فالركن الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية هو نتاج مصادر تشريعية تقننه من أجل إضفاء صفة الشرعية الدولية والتي تكرس في العرف الدولي والاتفاقيات والمحاكمات الدولية .

كما يعتبر الركن المادي هو العنصر الثاني للمسؤولية الجنائية الدولية والذي يؤسس العلاقة الرابطة بين سلوك المجرم والواقعة الإجرامية أي أن الفعل المجرم كان بسب النشاط الإجرامي بحيث يكون هذا النشاط الإجرامي المحظور مرتكب ضد المصالح الدولية ومهددا للسلم والأمن الدوليين، بمعنى أن النشاط الإجرامي قد يكون سلوك إيجابي يتمثل في القيام بفعل يصيب المصالح الدولية بضرر وقد يكون سلوك سلبي ويتمثل في الامتناع عن القيام بالالتزامات الدولية والذي هو كذلك يصيب المصالح الدولية بضرر.

أما الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية لابد من أجل قيامه ارتكاب نشاط إجرامي بحيث يكون هذا النشاط ناتج عن إرادة الجاني بمعنى اتجاه إرادة المجرم نحو تحقيق النتيجة الإجرامية التي تصيب المصالح الدولية بضرر، كما أن الجاني يجب أن تكون إرادته حرة غير مقيدة وذلك بالتمتع بالإدراك وحرية الاختيار كل ذلك من أجل التوصل إلي الأفعال التي يمكن أو لا يمكن أن تكون موضوع لمسائلة مرتكبيها جنائيا ورغم الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية من طرف الفقه الدولي و القضاء الدولي.

إلا أنه توجد هناك عدة اتجاهات وأراء حول الجهة التي تسند إليها المسؤولية الدولية والتي بدورها تستطيع تحمل تبعات هذه المسؤولية، فهناك من يرى من فقهاء القانون الدولي بأن المسؤولية الجنائية الدولية تسند إلى الدول فقط ويقر رواد هذا الاتجاه بأن الفضل في نشوء المسؤولية الجنائية الدولية راجع إلي التوسع في مفهوم المسؤولية الدولية والتي تطورت بشكل كبير وذلك عن طريق المحاكمات الدولية عن الجرائم المرتكبة بحيث أن المسؤولية الجنائية تتحملها الدولة فقط لأنها تعتبر الشخص الدولي الوحيد الذي يستطيع أن يرتكب جريمة دولية، كما أنه يوجد هناك اتجاه يرى بأن المسؤولية الدولية تسند إلي الدولة والفرد معا بحيث يقر بالمسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة للدولة والفرد معا كما يتفق رواد هذا الاتجاه مع الاتجاه السابق الذكر الذي ينادي بمسائلة الدولة وحدها جنائيا إلا أنه لا يتفقان مع بعض في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي يرتكب أفعال تلحق الضرر بالقانون الدولي، فقد بدأت هذه الازدواجية بعد الحرب العالمية الثانية بالضبط مع محاكمات نورمبرغ إذ جاء في قرار المحكمة العليا الخاص بالمدعي العام الأمريكي **"جاكسون"** أن العقوبات التي وقعت على المجرمين الألمان يمكن أن تطبق على أية أمة والمقصود هنا من الأمة أنه يمكن تطبيق هذا القانون على الدولة كما يطبق على الأفراد.

كما نجد الفقيه "**بيلا**" وهو من أشد المدافعين عن فكرة الازدواجية في المسؤولية الجنائية الدولية والذي يرى بأنه في حالة اعتبار الفرد هو الشخص الدولي الوحيد الذي يمكنه تحمل المسؤولية الجنائية وتحمل العقاب فإنه

من الواجب الأخذ بمسؤولية الجنائية الدولية للدولة، على اعتبار أن القانون الدولي يقوم بحفظ السلم والأمن للدول وحمايتهم من الانتهاكات ويجب على الدولة التي ارتكبت هذه الانتهاكات أن تتحمل المسؤولية الجنائية لأنها مدانة بارتكاب جرائم دولية.

أما الاتجاه الأخير فهو اتجاه يقر بإسناد المسؤولية الجنائية الدولية إلى الفرد فقط، بحيث أن هذا المبدأ عمل عليه القانون الدولي الجنائي جاهدا على تطويره وتجسيده عن طريق فرض قواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية على كل من ينتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن هذه القاعدة يجب أن تجسد مبدأ أساسيا في نظام القانون الدولي الجنائي تتوقف فعاليتها على مدى توافر الآليات القانونية التي تؤسس عليها المتابعة الجنائية على كل من ينتهك القانون الدولي ومعاقبته بما فيها القواعد التي تحدد حالات انعقاد المسؤولية الجنائية الدولية وكيفية إسنادها إلي من يحمله القانون الدولي الجنائي المسؤولية .

لذا فالقانون الدولي الجنائي يجب أن يحتوي على قواعد وأسس متطورة تؤدي به إلي تكريس العدالة الدولية والتي يتم إعمالها بإنفاذ قواعد المسؤولية الجنائية الدولية وكذا تقنينها لتكن المرجعية القانونية التي تعود إليها المحاكم الدولية في عملية المتابعة، وعليه فإن موضوع تحمل المسؤولية الجنائية الدولية من طرف الفرد لا يزال في حالة تطور مستمرة خاصة فيما يخص إمكانية تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية وكذا مدى خضوعه لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية من أجل مساءلته دوليا، كما أن القانون الدولي جنائي يعمل على تجسد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية في إسنادها للفرد واستبعاد الدولة وذلك عن طريق تقنين مبادئ دولية وقواعد قانونية تواكب التطور الذي توصل إليه العالم في مجال ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك من أجل تحديد الشخص الدولي الذي يعتبر مسؤولا ويتعرض إلي عملية المتابعة الجنائية عن طريق عدة أساليب دولية من أجل محاكمة ومعاقبة .

وعلى ضوء ما تطرقنا إليه فإن القانون الدولي الجنائي يعمل على المتابعة الجنائية للمجرمين الدوليين وذلك بالاعتماد على عدة طرق ومبادئ قانونية فعالة في مجال الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وذلك عن طريق تجسيد مبدأ هام يحمل المسؤولية الجنائية الدولية المقررة على شخص دولي محدد وفق ما توصل أليه تطور القانون الدولي الجنائي .

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى جملة من الدوافع بعضها ذاتي والبعض الأخر موضوعي ولعل أهمها ما يلي :

أما **الأسباب الذاتية:** الرغبة الشخصية في دراسة القانون الدولي الجنائي بالأخص في مجال المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية وذلك بتعرف على من هو الشخص الدولي الذي يمكنه تحمل المسؤولية الجنائية الدولية وكذا الأساليب والطرق المتبعة لمنع الإفلات من العقاب وكذا الرغبة في التعمق في مدى نجاعة هذه الأساليب ونجاحها في ردع المجرمين الدوليين .

وأما الأسباب الموضوعية : والتي هي التعرف على كيفية تفادي إفلات المجرمين الدوليين من المتابعة الجزائية وبقائهم خارج دائرة العقاب وكذا تسليط الضوء على المبادئ الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي بدورها تستغل كأساليب للمتابعة الجنائية كما أن هذه الأخيرة تحقق نتائجها ولأثار المنتظر منها والتي هي توقيع العقوبة الجنائية على لمجرمين الدوليين .

أهداف الدراسة:

التعرف على مكانة الفرد في القانون الدولي، وهل تم تجسيد مسؤوليته أمام المحاكم الدولية وكذا التعرف على مدى تمتعه بالشخصية القانونية أي مركزه في القانون الدولي، وكل هذه الأهداف تقودنا إلي الهدف الرئيسي الذي نريد التوصل أليه ألا وهو التعرف على إمكانية مساءلة الفرد جنائيا أمام المحاكم الدولية وتسليط عليهم العقوبة الجنائية الدولية .

الإشكالية:

لكي يقوم القانون الدولي الجنائي بتقنين عملية المتابعة الجنائية للمجرمين الدوليين يجب الفصل في تحديد الشخص الذي يمكنه تحمل المسؤولية الجنائية الدولية وكذلك الاعتماد على مجموعة من الطرق والأساليب المقررة والمقننة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تسهل هذه الأساليب القيام عملية مسائلة المجرمين الدوليين ومن هنا تظهر أهمية أساليب المتابعة الجنائية باعتبارها أحد الطرق الأساسية التي تتابع بها الأفراد المرتكبين للجرائم الدولية لذا فالإشكالية التي اخترتها لدراسة الموضوع على ضوئها هي :

ما مدى تطور القانون الدولي الجنائي حتى وصل إلي محاكمة الأفراد بصفتهم الشخصية بدلا من صفتهم المعنوية ؟

المناهج المتبعة:

للإجابة على التساؤلات التي تثيرها ضرورة دراسة أساليب المتابعة الجنائية للمجرمين الدوليين و الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في الحد من ظاهرة الإفلات من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية لذلك سنعتمد على المناهج التالية :

1- المنهج الوصفي التحليلي واستعملناه في تحليل الآراء الفقهية وكذا المواد القانونية لنظام روما الأساسي وبعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالموضوع محل الدراسة وكذا دراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية ممارسة الدعوى أمامها.

2- المنهج المقارن واستعملناه في دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد باختلاف تصنيف الجرائم الدولية فأننا

سنحتاج إلى المقارنة بين الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الرسمية والجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية .

خطة الدراسة:

وبناء على ما سبق سوف نقوم بدراسة موضوع أساليب متابعة المجرمين الدوليين وكذا الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا ألي فصليين:

أما الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

وفي هذا الفصل سندرس المسؤولية الجنائية الفردية بصفة عامة ثم التطرق إلي كيفية تقريرها على الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية .

أما الفصل الثاني: الإجراءات المقررة للمتابعة الجنائية وأثارها

في هذا الفصل سندرس الشروط الواجب توافرها في ارتكاب الجريمة لكي تمارس المحكمة اختصاصها وكذلك طرق المتابعة الجنائية للأفراد والعقوبات المقررة على من يرتكب الجرائم الدولة.

الفصل الأول:

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

اتسعت أحكام القانون الدولي ولم تعد تشمل محور الدولة فقط وإنما أصبح الفرد كذلك هو محور تدور حوله أحكام القانون الدولي الجنائي لأن هذا الأخير يعترف بحقوق الأفراد ويحميها من الانتهاك من جهة، ولكن وضعت حدود دولية محظورة عليه لا يجب أن يتخطاها لأن نتائج عدم احترامها هو الخضوع للمسائلة الجنائية الدولية والتعرض للعقاب الدولي من جهة أخرى، أما الأمر الثاني هو أن الفرد شخص طبيعي يستطيع القانون الدولي مسائلته وتحميله المسؤولية وفرض العقاب عليه وعلى ضوء سندرس في هذا الفصل المسؤولية الجنائية الدولية وقواعد تقريرها للفرد (المبحث الأول)، كما أن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تختلف وفق تصنيف الجرائم الدولية لأن هناك جرائم دولية يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية وهناك جرائم يرتكبها الأفراد بصفتهم الرسمية وعليه سندرس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفق تصنيف الجرائم الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية وقواعد تقريرها للفرد

إن التطورات التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية أسفرت عن ظهور مبدأ دولي، والمتمثل في جعل الأفراد الطبيعيين يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية عن سلوكاتهم الإجرامية باعتبار أن الفرد له حقوق كما عليه التزامات نحو القانون الدولي ،ورغم أن هذا الأخير واجهته صعوبات في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إلا أنه تم الاعتراف بمسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية المرتكبة غير أن مسألة تحمل المسؤولية الجنائية يجب أن تقوم على قواعد وشروط ،بمعنى الربط بين ارتكاب الجريمة الدولية وعلاقتها بالفرد الذي ارتكبها وتوضيحا لذلك سندرس مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (المطلب الأول)، ثم أبراز شروط المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تقوم المسؤولية الجنائية للفرد عند ارتكابه لجريمة دولية وذلك عندما يأتي الفرد أفعالا تهدد مصالح يحميها القانون الدولي وهذا الأخير كان يعترف بالمسؤولية الجنائية الدولية لدولة فقط دون الأفراد، إلا أنه رغم الصعوبات التي واجهها القانون الدولي في إقراره للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية أصبح الفرد يتحمل المسؤولية الكاملة عن أفعاله المرتكبة، ولدراسة هذا المطلب يقتضي منا التطرق إلى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (الفرع الأول) ثم إبراز الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي (الفرع الثاني)، وأخيرا بيان كيف تم تجسد المسؤولية الجنائية الفردية في العمل الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للفرد

لم يكن القانون الدولي العام منذ نشأته يعترف بأي مسؤولية يتحملها الفرد سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أو مدنية، فقد كانت الدولة تعتبر من الأشخاص التي يخاطبهم القانون الدولي العام أما الفرد لم يكن يعتبر كشخص من أشخاص القانون الدولي لان الدولة كانت هي الشخص القانوني الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها أفرادها بمعنى انه يمكن مساءلة الدولة جنائيا عن عدم ردعها لأفرادها ومنعهم من ارتكاب جرائم دولية، ومع تطور حقوق الإنسان وكذلك القانون الدولي جنائي خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية نشأت قاعدة دولية حديثة و المتمثلة في مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية و التي لم يكن يعترف بها من قبل[1] بمعنى أن أي فرد ينتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي و المتمثلة في ارتكابه لجريمة ذات طابع دولي يتحمل تبعة إجرامه و يخضع للمساءلة الجنائية التي ينتج عنها توقيع عقوبات يقررها القانون الدولي[2].

1 أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص179، ص180.

2 أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دار هومة ، الجزائر، 2009،ص19.

فالمسؤولية الجنائية الفردية الدولية نشأت نتيجة فظائع الجرائم الدولية التي ارتكبها الأفراد كجرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية وهذا ما أكدت عليه محكمة نورمبرغ و التي حرصت على مساءلة كل فرد له علاقة بارتكاب جريمة دولية حسب نص المادة (6) من نظامها الأساسي[1]، أي أنها لم تعتمد في نشأتها على نظرية عامة في الأساس ثم تطورت نحو التطبيق بل إن الجرائم الدولية التي وضعت لم تعد مقبولة عند المجتمع الدولي لأنها تهدد أمن البشرية و الركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي وهذا ما أدى إلى نشأة المسؤولية الجنائية الفردية الدولية وهذه الأخيرة تعبر عن تحمل الفرد مسؤولية ما يرتكبه من جرائم ضد أمن المجتمع الدولي إذ أنها اعتداء على قيم الإنسانية و الحضارة و على البشرية ذاتها[2].

بحيث أن الأفعال الغير مشروعة و المجرمة دوليا يتحمل نتائجها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكابها و هو في كامل إدراكه لطبيعة الفعل المرتكب و كذلك الجزاء الذي يقرر نتيجة ذلك الفعل و تحميل الفرد أو الإنسان تبعة الجريمة المرتكبة معناه مطالبته بطريقة قانونية على تحمل الآثار الضارة الخطيرة وتقديمه للمحاسبة، بمعنى أن مرحلة التحري و التعمق في البحث عن الجريمة تعتبر مرحلة سابقة عن مرحلة البحث عن من يتحمل مسؤولية ارتكابها و كذلك البحث على تحديد الجزاء و العقوبات الجنائية لمرتكب الجريمة تعتبر مرحلة لاحقة لمرحلة قيام المسؤولية الجنائية و تحميلها لمرتكب الجريمة[3].

كما أن المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد هو أن الفرد الطبيعي الذي قام بارتكابه لفعل أو عمل إجرامي و هذا العمل مخالف لأحكام القانون الدولي يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية، أي أن الفرد الذي ارتكب الجريمة هو نفسه الفرد الذي يتحمل تبعات هذه الجريمة بصورة مباشرة أمام القضاء الجنائي الدولي طالما أن هذا العمل أو الفعل يدخل في دائرة التجريم وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي[4].

فالمسؤولية الفردية بوجه عام هي حالة ارتكاب الشخص فعلا أو جرما يستوجب المساءلة التي يقررها القانون الدولي في حالة ثبوت المسؤولية القانونية وذلك بتوقيعه العقوبة على المسؤول جنائيا الذي أرتكب تصرفا غير مشروع وألحق الضرر بالمصلحة العامة وقد يتحمل الفرد المسؤولية المدنية في حالة إلزام القانون الفاعل بتقديمه التعويض عن الأضرار لصالح الغير و ذلك إذا الحق تصرفه الغير مشروع ضررا بالمصلحة الخاصة، و في كلتا الحالتين يكون شخص الالتزام بالتعويض عن الضرر هو نفسه شخص المسؤولية الجنائية و يدعى هذا النمط و النوع من أنواع المسؤولية بالمسؤولية الفردية الجنائية INDIVIDUAL RESPONSIBILY، بمعنى إن نظام المسؤولية الجماعية استبدل بنظام المسؤولية الفردية وذلك راجع لتطور الدول التي يمكنها عن طريق أجهزتها الداخلية أن تقوم

1 André Huet, et al ,Droit pénal inter national ,PUF ,Paris ,2005, p34-37.

2 أمجد هيكل، المرجع السابق، ص180.

3 أحمد بشارة موسى ،المرجع السابق، ص20.

4 عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، (رسالة ماجستير) جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011،ص42.

بمساءلة الأفراد و توقيع الجزاء على منتهك النظام القانوني بصفته الشخصية و كل هذا أدى إلى ظهور و انتشار نظام المسؤولية الجنائية الفردية في القوانين الجنائية الحديثة[1].

حيث أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تترتب دون النظر إلى مدى تجريم القانون الجنائي الداخلي للمكان الذي وقع فيه العمل غير المشروع وإنما يتابع المجرم بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني ويكون بانتهاكه له عن طريق العمل غير مشروع مرتكبا جريمة دولية وهذا يستدعي توقيع جزاء دوليا عليه حتى وإن كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها تجرم هذا الفعل[2].

في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ربط عملية مسائلة الفرد جنائيا بتوفر أركان محددة في الجريمة الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وتتمثل هذه الأركان في أن يكون مرتكب الجريمة فاعلا أصليا أو قام بعملية الحث أو الإغراء أو الأمر على ارتكاب الجريمة أو في تقديم المساعدة وكذلك عملية المساهمة الجنائية أي أن الأركان الأساسية في الجريمة هي العلم و الإرادة أي القصد الجنائي فإذا توافرت هذه الأركان يكون الفرد مسؤولا جنائيا.

ومن خلال ما تقدم حول المسؤولية الجنائية الدولية الفردية نخلص إلي تعريف دقيق وهو بأن المسؤولية الجنائية للفرد هي قدرته على تحمل العقوبات الجنائية الناتجة عن الجرائم التي ارتكبها، فإن ارتكاب الفرد لأي فعل يكيف بأنه مخالفة ارتكبت ضد القانون الدولي الإنساني يثير فكرة المسؤولية الجنائية للفرد وتوقيع العقوبات الجنائية عليه.[3]

الفرع الثاني: الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي

تعتبر الشخصية فكرة مشتركة بين كافة فروع القانون فالمقصود بشخص القانون هو كل شخص تخاطبه قاعدة قانونية وتسند له التزامات مباشرة، بمعنى أن شخص القانون الدولي هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون حقوقا ويفرض عليه واجبات أو هو خضوع الشخص الطبيعي مباشرة لحكم القانون الدولي[4].

حيث عرفت محكمة العدل الدولية الشخصية القانونية الدولية بأنها القدرة على تحمل الالتزامات والواجبات والتمتع بالحقوق من طرف الشخص الدولي، كما أن الفقه الدولي أشترط توفر عنصرين في وحدة ما من أجل تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ألا وهما القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية كإبرام معاهدات دولية، وأما

1 عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002 ص201.ص 202.

2 أمجد هيكل، المرجع السابق، ص247.

3 أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص23 ،ص24.

4 عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص175.

العنصر الثاني هو قدرة الوحدة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لقواعد القانون الدولي وبتوافرهما يمكن القول أن الوحدة إلي تملك الشخصية القانونية الدولية تعتبر شخص دولي[1].

حيث لم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف بالفرد كشخص دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية بل كانت حكرا على الدولة والمنظمات الدولية فقط، كما أن الفرد في هذه المرحلة لم يكن يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي يرتكبها بل كانت الدول التابعين لها هي من تقع عليها الجزاءات الدولية[2].

غير أن مكان ومركز الفرد في القانون الدولي ولاسيما في مجال القانون الدولي جنائي بدأ يتطور ويتسع في الوقت الحاضر ويظهر ذلك في سن القواعد القانونية الدولية تخاطب الفرد إضافة للمواثيق والإعلانات الدولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن وضع الشخصية القانونية للفرد له أهمية لأنه يدل على تطور القانون الدولي وكذلك تأكيد المجتمع الدولي على ضرورة حماية حقوق الإنسان فالفرد أخذ يحتل مكانا بارزا في المجتمع الدولي وأصبحت الحقوق التي يتمتع بها والواجبات الملزم بها من مسائل القانون الدولي، وما يؤكد أن الفرد له الشخصية القانونية الدولية مستقلا عن الدولة في العمل الدولي وكذلك تطور مركزه في القانون الدولي[3]هو:

1- أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون تمتع الفرد بأهلية المثول أو التقاضي أمام المحاكم الدولية بالأخص ضد دول أجنبية، حيث نجد أن العمل الدولي قد منح الفرد أهلية حق التقاضي فقد نصت اتفاقية لاهاي سنة 1905 على إنشاء محكمة غنائم دولية يمنح فيها للأفراد الحق بموجبها باستئناف قرارات محاكم الغنائم الوطنية كما أنه منح كذلك للفرد حق التقاضي أمام محاكم التحكيم المختلطة وذلك بموجب معاهدات الصلح[4].
2- أن الفرد له قواعد قانونية تخاطبه مباشرة ونجد ذلك في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك حظر الاتجار بالمخدرات واستعمالها.
3- إمكانية مسائلة الفرد جنائيا ونلاحظ ذلك في معاقبته عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي قام بارتكابها، كما تجسده مسائلته جنائيا في محاكمات "نورمبرغ" وطوكيو وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية
4- اكتساب الفرد لحقوق أكدها ميثاق الأمم المتحدة وهو ما نلمسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية[5].

1 مصطفى محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير) جامعة الأزهر غزة، 2012 ص12.
2 نايف حامد لعليمات، جريمة العدوان،طبعة الثانية، دار الثقافة عمان، 2010 ص169.
3 حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتاب القانونية، مصر 2008 ص68.
4 عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص190،ص 191.
5 حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص71 ،ص72 ،ص73.

وبذلك يمكن القول بأن الفرد قد دخل في عداد أشخاص القانون الدولي نظرا لما يترتب له من حقوق ولما يفرض عليه من التزامات، فالشخصية القانونية الدولية للفرد هي شخصية قانونية لها حدود حددها القانون الدولي ومنحها للفرد يعد تجديدا في النظام القانوني الدولي المعاصر بحيث أن تمتع الفرد بها يرتب عليه آثار عديدة من أهمها تحمله المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي يرتكبها والتي تضر بالمصالح الدولية، ومن هنا لم تعد الشخصية القانونية لها علاقة بالدولة والمنظمات فقط وإنما تجاوزت إلى حد وجود شخصية قانونية جنائية فردية على الصعيد الدولي.

الفرع الثالث: تجسيد المسؤولية الجنائية الفردية في العمل الدولي

يعتبر الفرد الشخص الوحيد الذي يمكن مسائلته جنائيا هذا ما استقر عليه العمل الدولي و كذا ما تم تجسيده بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وما أقره نظام المحاكم الدولية المؤقت وفي الأخير المحكمة الجنائية الدولية، وبما يخص تجسيد المسؤولية الجنائية الفردية في مرحلة الحربين العالميتين نجد أنها تجسدت في مرحلة الحرب العالمية الأولى وذلك بعد توقيع اتفاقية الهدنة بين الحلفاء وألمانيا بتاريخ 11 نوفمبر 1918[1] تم تشكيل لجنة لتحديد مسؤوليات مستبدي الحرب وتنفيذ العقوبات سنة 1919 من طرف الحلفاء المنتصرون وتم عقد مؤتمر السلام التمهيدي في باريس حيث طلب ممثلو الحلفاء استسلام ألمانيا، إلا أن أهم موضوع أثير هو محاكمة قيصر ألمانيا والمسؤولين الأتراك وبعد ذلك تم إبرام معاهدة فارساي 1919 حيث نصت المادة 227 منها[2] على إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة القيصر إمبراطور ألمانيا ويليام الثاني ومحاكمة مجرمي الحرب الأتراك .

ورغم أن محكمة فارساي فشلت في محاكمة القيصر الألماني إلا أنها تعتبر خطوة كبيرة تحسب لصالح العدالة الجنائية الدولية[3]، كما نجد أن المسؤولية الجنائية الفردية تجسدت كذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في الاتفاق الخاص 1945 من اجل إنشاء محكمة عسكرية دولية بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب وكذلك تصريح موسكو 1943 الذي عقد جراء الجرائم التي ارتكبها الجنود الألمان حيث يرمي هذا التصريح إلى معاقبة كبار المجرمين الذين ارتكبوا جرائم بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمة[4].

أما بما يخص نظام المحاكم المؤقت في تجسيدها للمسؤولية الجنائية الفردية فنجد أن محكمة نورمبرغ أنشأت لتحدد بدقة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية فقد فوضت في المادة 6 من ميثاق المحكمة السلطة للمحكمة في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية وفي تطبيقها لهذه المادة نستنتج أن نظام المحكمة

1 مصطفى محمود درويش ، المرجع السابق ص38 ص16 ص39.

2 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002 ص 9، ض10.

3 نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى عين مليلة، 2007 ص 9.

4 احمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 28.

"نورمبرغ" يقر بالمسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية وتم تأكيد هذا المبدأ حين أقرت بأن كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي يرتكبها الأفراد وهؤلاء الأفراد هم من يتحملون الجزاءات الجنائية، أما بما يتعلق بمحكمتي يوغسلافيا كانت أهم اختصاصاتها هو محاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع[1].

أما موقف المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو من المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ومدى تجسيدها لهذا المبدأ فقد نصت المادة 5 من نظام المحكمة لتقرر صراحة على المسائلة الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية المرتكبة حيث يسأل كل فرد سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما، وكذلك دون الاعتداد بالصفة الرسمية حيث نلمس إقرار هذا المبدأ من خلال الأحكام القضائية التي أصدرتها والتي منها أحكام الإدانة ضد 62 فرد منهم وقعت عليهم العقوبات حيث اعتبرت محكمة طوكيو خطوة هامة في مسار العدالة الدولية وتطوير قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي .

وبالنسبة لمحكمة رواندا الدولية هي كذلك واكبه بقية المحاكم في تجسيدها لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وذلك وفق ما ورد في القواعد القانونية للمحكمة وهو ما نلمسه في نص المادة (1) والتي جاء فيها بأن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط، أما نص المادة (6) فقد جاء فيه أن كل شخص مسؤول عن الجرائم الدولية (جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية)، سواء كان فاعلا رسميا أو مساهما تقع عليه شخصيا المسؤولية عن ارتكابه لهذه الجرائم وذلك دون الاعتداء بالصفات الرسمية[2].

ومن هنا تعتبر قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية مبدأ اعترفت به جميع المحاكم الدولية صراحة، وشأنها شأن الاتفاقيات الدولية سواء بعد الحرب العالمية الأولى أو بعد الحرب العالمية الثانية والتي تضمنت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية حول الجرائم الدولية وانتهاكا على القانون الدولي[3].

1 محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة 1، مكتبة الراية، 2013 ص246 الى249.

2 مصطفى محمود درويش، المرجع السابق،ص46، ص52 ،ص53.

3 أمجد هيكل، المرجع السابق، ص242.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أكد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية بصورة لا جدال فيها بحيث يشترط لقيامها وقوع الفعل أو السلوك المجرم وإسناده إلى الفرد بمعنى توافر الشروط الأساسية لتقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الفرد وتتجلى هذه الشروط من خلال أركان الجريمة الدولية التي يرتكبها الفرد (الفرع الأول)، وكذلك المساهمة الجنائية (الفرع الثاني) ثم الشروع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أركان الجريمة الدولية التي يرتكبها الفرد

يعتبر الركن المادي الفعل والنتيجة والعلاقة الإجرامية بينهما أما الركن المعنوي هو العلم والإرادة والركن الشرعي أخيرا من الأركان العامة للجرائم العمدية وهذا ما نصت عليه المادة 30 فقرة 1 من نظام "روما" على أنه "لا يسأل الشخص جنائيا إلا إذا تحققت الأركان المادية والركن المعنوي"، بمعنى أن أي شخص يتعرض للمسائلة الجنائية من قبل المحكمة حول جرائم تدخل في اختصاصها لابد أن يكون هذا الشخص قد ارتكب أركان الجريمة عن علم وقصد، ومن هنا نستنتج أن نظام روما أكد على ركنين أساسيين لقيام الجريمة باعتبار الركن الشرعي هو ركن مفترض لكون العقاب على الجرائم المختصة بهم بموجب نظام روما أي الجرائم الأربع المنصوص عليها[1]، وهذين الركنين الأساسيين هما:

أولا. بالنسبة للركن المادي للجريمة: فهو يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفرد سواء كان سلوك سلبي أو إيجابي حيث يترتب عليه علاقة سببية تربط النتيجة الإجرامية بالسلوك بمعنى أن الركن المادي يتشكل من ثلاث عناصر أساسية والتي هي:

1. **السلوك:** هو عمل إجرامي يرتكب من أجل الوصول إلى نتيجة إجرامية معناه أن الجاني استعمل أحد أعضاءه في إنتاجه لنشاطه الإجرامي وكذلك توجيه الإرادة نحو نشاط يعتبر مجرما قانونا[2]، ويتخذ السلوك بهذا المفهوم صورتين:

- السلوك الإيجابي والمتمثل في الحركات التي يقوم بها الإنسان عن طريق أعضائه فترتبط بإرادته فتنتج بذلك نشاط بمثل النتيجة الإجرامية المخالفة للقانون كما أنه يفترض في السلوك الإيجابي صدور حركة تحدث أثرا خارجيا من شأنها أن تفضي إلى تحقيق نتيجة وكذلك أن تكون هذه الحركة الصادرة من الفرد ناتجة وخاضعة لسيطرة الإرادة .
- السلوك السلبي والمتمثل في امتناع الفرد في بعض الفروض أو المستلزمات عن القيام بعمل القانون يفرض القيام به وإتيانه مما يؤدي إلى عدم الوصول إلى نتيجة فرض القانون تحققها ومن أمثلته إنكار العدالة.

---

1 أمجد هيكل ، المرجع نفسه،ص523،ص524.

2 محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي (رسالة دكتوراه) جامعة منتوري قسنطينة،2009ص105.

2. **النتيجة الإجرامية:** وهي الأثر الناتج عن ارتكاب الفرد للجريمة والذي يؤدي إلى تغير في العالم الخارجي بمعنى أن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين وحالة معينة قبل القيام بالسلوك الإجرامي ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكاب السلوك وهذا التغير من حالة إلى أخرى هي النتيجة الإجرامية باعتبارها أحد عناصر الركن المادي.
3. **العلاقة السببية:** وهي الرابطة التي تصل النشاط الإجرامي بالنتيجة فهي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توفر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، بمعنى أنها تقتصر على الجرائم المادية التي تحقق نتيجة وأن حدوث النتيجة الإجرامية لا ينتج إلا عن طريق السلوك المادي الذي ارتكبه الجاني من هنا تعتبر العلاقة السببية من أبرز العناصر التي تكون الركن المادي للجريمة الدولية[1].

ثانيا. أما الركن المعنوي للجريمة الدولية: هو توافر الرابطة بين إرادة الجاني والعمل الإجرامي الذي قام به أي لابد من إلحاق الفعل الإجرامي بخطأ الذي ارتكبه الجاني بمعنى أن الفرد يعتبر مسؤولا عن الأفعال التي ارتكبها بإرادته بحيث تكون هذه الإرادة آثمة أي يمكنها أن تميز بين الأفعال والسلوكات المباحة والمجرمة قانونا، وكذلك لها القدرة على الاختيار بين الإقدام على إتيان السلوك ومن عدمه كما أن الإرادة الآثمة تعتبر هي مركز الخطأ وأساس المسؤولية الجنائية، ومن هنا نقول أن المعنى الحقيقي للركن المعنوي فتحقيقه يكون باتجاه الغير المشروع للإدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية فالقانون الدولي الجنائي يسال الفرد الذي ارتكب فعل مجرم صادر عن إرادة آثمة ترتكز على القصد الجنائي والخطأ الغي عمدي لتبرير تحميل الفرد تبعة انتهاكه للقانون[2]، فالقصد الجنائي هو تعرف مرتكب الجريمة على عناصرها وذهاب إرادته إلى إحداثها وهذا ما يسمى بالقصد المباشر كما أن هناك القصد الاحتمالي والذي ينصرف فيها علم الجاني إلى إمكانية تحقيق النتيجة فالجاني ليس هدفه تحقيقها ولكنه لا يمانع في حدوثها أما القصد المباشر والقصد الجنائي إ ما أن يكون عاما أو خاصا .

أما الصورة الثانية لركن المعنوي هي الخطأ الغير ألعمدي وهي أقل جسامة من القصد الجنائي حيث تذهب إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي دون تحقق النتيجة سواء كان الجاني في حالة وعي أو في حالة اللاوعي، فالقانون الدولي الجنائي اعتراف بالجريمة الغير عمدي وما يؤكد ذلك أن الخطأ الغير العمدي في الجريمة الدولية في حالة الجهل أو الغلط بحقيقة الواقعة[3].

1 بدر الدين محمد الشبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الطبعة1، دار الثقافة عمان،2011 ص 63 ص 65.
2 محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق،ص130.
3 بدر الدين محمد الشبل، المرجع السابق، ص71 ص 73.

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية

تعد المساهمة الجنائية من المسائل التي اهتم بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تساهم بشكل فعال في ترتيب وتحميل المسؤولية الجنائية للأفراد أمام المحكمـــة ورغم التسوية بين المساهمين في الجريمة بالنسبة للعقوبة إلا أنه نجد نص المادة (25) من نظام روما تشير إلى المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة الجنائية التبعية[1] وهي على نحو التالي:

أولا . المساهمة الجنائية الأصلية :

هي كل تعبير ينصرف على الفرد الذي يقوم بارتكاب الجريمة عن طريق النشاط أو السلوك الإجرامي الذي أتاه، فقد تناولت المادة 25 من نظام روما المساهمة الجنائية الأصلية في ثلاث صور:

1- ارتكاب الجريمة من طرف الفاعل الأصلي وبمفرده أي أنه للجاني الدور الرئيسي في الجريمة وتحقق جميع عناصرها راجع للنشاط الذي قام به وحده دون غيره حتى وإن كان هذا النشاط أرتكب عن طريق المساعدة فإن هذه الصورة من المساهمة الأصلية تكون جميع الأفعال والأنشطة التي تشكل الركن المادي للجريمة الدولية .

2- المساهم الأصلي يرتكب الجريمة بالاشتراك مع مساهم أصلي آخر في الركن المادي وهو ما نصت عليه المادة 25 من نظام روما "ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر"، بمعنى أن يكون مع المساهم الأصلي مساهما أصليا آخر ساعد على ارتكاب النشاط الإجرامي فالاشتراك يقصد به ارتكاب أفعال وسلوكيات تكون مكونة لركن المادي للجريمة المرتكبة[2].

3- المساهم الأصلي الذي يرتكب الجريمة عن طريق شخص آخر (الفاعل المعنوي) بمعنى الارتكاب عن طريق آخر ويعرفه الفقه الدولي بأنه الفاعل المعنوي أي أنه استغل غيره في ارتكاب الجريمة، فالفاعل المعنوي يعتبر منفذ للجريمة ولكن عن طريق غيره أي تحريض فرد على ارتكاب جريمة يتحجج بمانع من موانع المسؤولية أو كان هذا الفرد حسن النية[3].

ثانيا. المساهمة الجنائية التبعية :

لقد أكد المبدأ السابع من تقنين نخبة القانون الدولي على أن الشريك في الجريمة الدولية يعتبر مسؤولا جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي، وحسب الفقرة **ج** و **ب** من المادة 25 من نظام روما فإن صور الاشتراك أو المساهمة المجرمة هي التحريض والاتفاق والمساعدة:

---

1 دوادي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر 2008 ، ص65.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005 ص 108،ص 111.

3 أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 531،ص 532.

- ✓ التحريض هو الطريقة الأولى للاشتراك في الجريمة الدولية بمعنى دفع الجاني عن طريق أقوال وأفعال لارتكاب جريمة سواء ارتكبت الجريمة وتحققت نتيجتها أو وصل حد ارتكاب الجريمة إلى الشروع فقط ووقفت وهذا ما جاء في نص المادة 25 الفقرة(ج) صراحة[1].
- ✓ المساعدة تعتبر صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة الدولية وذلك عن طريق تقديم يد العون بأي طريقة كانت إلى الفاعل الأصلي فتساعده على إتيان النشاط الإجرامي، حيث جاء في نص المادة 25 فقرة (ج) أن المساعدة تعتبر صورة من صور الاشتراك والتي تكون بتسيير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها[2].
- ✓ الاتفاق هو الصورة الثالثة للمساهمة التبعية والمقصود بالاتفاق هو انعقاد إرادتين أو أكثر على القيام بسلوك إجرامي يؤدي إلى جريمة بمعنى أن يقدم فرد عرض لفرد آخر على القيام بسلوك إجرامي وهذا الاتفاق يكون على شكل تبادل ألفاظ أو يكون محرر في وثيقة.

إلا أن الاتفاق باعتباره صورة من صور الاشتراك في الجريمة لا يعاقب عليه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل وكان وقوعها نتاج الاتفاق الذي انعقد فهنا تقوم المسؤولية الجنائية الفردية[3].

الفرع الثالث: الشروع

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أول نظام ينص على الشروع في الجريمة الدولية وذلك بنظر لأنظمة المحاكم الدولية المؤقت فهناك محاكم جرمت الشروع وهما محكمتا يوغوسلافيا ورواندا الدوليتان بحيث أنهما جرمتا الشروع في جريمة الإبادة فقط، وهناك محاكم لم تجرم الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية وهما محكمتي نورمبرغ وطوكيو، أما المحكمة الجنائية الدولية فقد نصت على تجريم الشروع وذلك في نص المادة (3/25) من نظام المحكمة[4] واعتبرت أن كل فرد شرع في ارتكاب جريمة دولية يترتب عليه تحمل المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة[5]، حيث عرف الفقه الدولي الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية بأنه جريمة غير مكتملة الأركان التي تشكلها، بمعنى أن الركن المادي للجريمة لم يكتمل لكي تتحقق النتيجة الإجرامية غير أن هذه الأخيرة تخلفت بسبب عدم اكتمال السلوك الإجرامي[6] حيث يفرق جانب من الفقه الجنائي الدولي بين نوعين من الشروع وهما الشروع الناقص والشروع التام .

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 117،ص 118.

2 مصطفى محمود درويش، المرجع السابق، ص،200.

3 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص119،ص 120.

4 أمجد هيكل، المرجع السابق ، ص535.

5 H .D Bosly et al, crimes contre Lhumamte et crimes de guerre face a la justice ,bauylant ,France,2012.p89.

6 دوادي منصور، المسؤولية الجنائية الفردية على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص73.

أما الشروع الناقص فإنه يتحقق عند عدم اكتمال النشاط الإجرامي الذي قام به المجرم من أجل التوصل إلى النتيجة الإجرامية المرجوة وعدم اكتماله بسبب يكون خارج عن إرادته المجرم وهذا ما يطلق عليه الشروع الناقص، أما الشروع التام هو عدم تحقق النتيجة الإجرامية رغم أن الجاني قام بجميع مراحل إثبات النشاط الإجرامي أي كان السلوك مكتملا وهنا الشروع يعتبر تام إلا أن النتيجة والجريمة لم ترتكب وفي كلا النوعين للشروع نستنتج أن الجريمة لم تقع وذلك راجع لظروف خارجية وما اجل قيام الشروع في الجريمة لابد من توفر الشروط والمتمثلة في الجريمة :

الشرط الأول. البدء في تنفيذ الفعل: البدء في التنفيذ حسب تعريف الفقهاء هو النشاط الإجرامي الذي يرتكبه الجاني مشكلا لركن المادي، بمعنى أنه يأتي بعد مرحلة التحضير لارتكاب السلوك الإجرامي حيث أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على شرط البدء في التنفيذ في المادة 3/25 بعبارة الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق إتيان نشاط يبدأ فيه بتنفيذ خطوات الجريمة كما أن الفقه الجنائي قد حدد الفترة الزمنية التي تعتبر لحظة البدء في تنفيذ الجريمة وهذه المرحلة تأتي بعد مرحلة الإعداد والتخطيط والتفكير لارتكاب الجريمة .

الشرط الثاني. وقف تنفيذ الفعل لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها: لا يعتبر النشاط الإجرامي الشروع في ارتكاب الجريمة إلا إذا تم توقف تنفيذ النشاط أو الفعل الإجرامي وأن يكون بسبب هذا الوقف أو الإخفاق سببا لا يستطيع أن تتحكم فيه إرادة الجاني، بمعنى أنه إذا كان النشاط الإجرامي الذي يعتبر الشروع في ارتكاب الجريمة وكانت لإرادة الجاني دخل فيها لا يعتبر هذا النشاط الإجرامي شروعا وهذا ما تجسده المادة 25 من نظام روما حيث نصت على أن الجاني يعتبر في مرحلة شروع في ارتكاب جريمة متى أوقف تنفيذ السلوك الإجرامي خارج عن إرادة الجاني أي أنه لم تتحقق النتيجة الإجرامية وعدم تحقق النتيجة لظروف خارجية لا علاقة لها بإرادة الجاني .

الشرط الثالث. القصد الجنائي: حتى يمكن مسائلة المجرم الدولي عن الشروع في ارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لابد من توفر القصد الجنائي لدى الجاني لأن جميع الجرائم المختصة بها تعتبر عديمة بحيث لا يوجد فرق بين أن ترتكب الجريمة أو أن توقف حد الشروع، ومن هنا نستنتج أن الشروع في ارتكاب الجريمة وبتوافر شرطيه تعاقب عليه المحكمة الجنائية الدولية بمعنى أن الشروع يعرض مرتكبه إلى تحمل المسؤولية الدولية والتعرض للعقاب[1].

1 عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق،ص134 الى137.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفق تصنيف الجرائم الدولية

مع بداية القرن العشرين بدأ الاهتمام الدولي يتجه صوب الجرائم الدولية نتيجة لاتساع العلاقات الدولية وبروز مصالح جدية تهم الجماعة الدولية يجب حمايتها لكن مفهوم الجريمة الدولية كان يتمحور حول خورقات القانون الدولي التي ترتكبها الدول، فقد حاول جانب من الفقه الدولي تحديد أصناف الجريمة الدولية من خلال حصرها بالجرائم التي تتضمن عنصرا سياسيا أي أنها ترتكب من طرف ممثلي الدولة ولحسابها إلا أن هذا المعيار الذي اعتمد عليه الفقه يخرج العديد من الجرائم عن مفهوم الجريمة الدولية لا لشيء إلا أنها ارتكبت من طرف أفراد لا يحملون صفة أعضاء في الدولة، بمعنى انه هناك فئتين من الجرائم الدولية وعليه فإن الفرد يسأل جنائيا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها بصفته الشخصية وهذا ما سندرسه في (المطلب الأول)، أما الفئة الثانية من الجرائم الدولية التي يسأل الأفراد عنها جنائيا هي الجرائم الدولية التي يرتكبها الفرد بصفته الرسمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية

لأن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد جاءت محصلة لرغبة في تجريم بعض الأفعال لانتهاكها قواعد القانون الدولي كجريمة القرصنة ولاتجار بالمخدرات وهذه الجرائم تعتبر من صور الجريمة المنظمة حيث يتحمل أي فرد المسؤولية الجنائية الدولية في حالة ارتكابها بصفته الخاصة، بمعنى أنها ارتكبت باسمه ولحسابه الخاص وهذه الفئة من الجرائم يعاقب عليها القانون الوطني وتجرمها الاتفاقيات الدولية المشتركة بين الدول ولدراسة هذا المطلب يقتضي منا التطرق إلي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بالنظر إلي الصفة الشخصية (الفرع الأول)، ثم إبراز صور الجرائم الدولية المتعلقة بالصفة الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بالنظر إلي الصفة الشخصية

يعتبر هذا النوع من الجرائم الدولية الفئة الأولى التي صنفها الفقهاء استنادا إلى واقع القانون الدولي القائم بمعنى أن هذه الفئة من الجرائم الدولية يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية أي (الخاصة) ضد مصالح متعلقة بصميم الجماعة الدولية حيث يقرر لها القانون الدولي حماية جنائية، ومن أمثلة هذا النوع من الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة جرائم الاتجار بالمخدرات والاتجار بالرقيق وجرائم تزييف العملة وغيرها من الجرائم الدولية[1] .

كما أن هذه الجرائم ترتكب بمبادرة خاصة من طرف الأفراد حيث وصفه فقهاء القانون الدولي بأنها جرائم وطنية تتعاون الدول على مكافحتها أو أنها جرائم عالمية فما هي في الحقيقة إلا وقائع إجرامية تشكل تجاوز يضر بقيم ومصالح القانون الدولي الإنساني، كما أن القانون الدولي الجنائي يعمل على إيجاد حلول وقواعد قانونية للتوصل إلي حماية جنائية وذلك نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم على القيم و المصالح الجماعية وتسبب أضرارا

1 نايف حامد لعليمات، المرجع السابق ص 114 .

بالغة لكامل الجنس البشري لذا أصبح تجريمها من أحد أهم مهام الجماعة الدولية وهذا ما يتجسد في الاتفاقيات الدولية العديدة التي تجرم اللجوء إلي الاتجار بالمخدرات والمطبوعات الإباحية .

وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الأفراد بصفتهم الشخصية فإن الصفة الدولية لهذه الجرائم لا يمكن إنكارها فهي لا تنتهك بوقوعها مصالح وطنية يحميها القانون الوطني فحسب بل تنتهك مصالح الجماعة الدولية بأكملها، وهذا ما أشارا إليه الفقيه **(بيلا)** بأنها "جرائم عالمية ضدا النظام القانوني الدولي"[1] ،كما أن هذا النوع من الجرائم الدولية تعود على الفرد بنفع الخاص أي به شخصيا وهذا النفع لا يشمل الدولة ولاتكن طرفا فيه بل أن الدولة تعتبر هذا الفرد مجرما وتطالب بملاحقته أينما كان من أجل معاقبته ففي كل هذه الجرائم ترتكب الجريمة الدولية وتوصف بالجريمة الدولية المرتكبة من طرف شخص عادي من أجل أرباح مادية[2].

بمعنى أن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة تدخل ضمن الجريمة المنظمة باعتبار أن هذه الأخيرة تتشكل من فردين أو أكثر بحيث تعمل بشكل منظم على ارتكاب الجرائم الدولية والهدف منها تحقيق الربح المادي للأفراد بصفتهم الخاصة لا للدولة و دون النظر إلي النتائج الضارة التي تلحق بالنظم لاجتماعية والاقتصادية للجماعات الدولية ككل[3].

ولأن المسؤولية الجنائية الدولية الأفراد عن الجرائم المنظمة جاءت محصلة للرغبة في تجريم بعض الأفعال التي تهدد المصالح الدولية والسلم والأمن الدوليين كجريمة الاتجار بالرقيق والقرصنة البحرية، فأنه من المفترض أن هذه المسؤولية الجنائية تترتب على فرد يأتي هذه الأفعال وذلك دون أن يتطلب أي صفة لهذا الفرد، لكن الوضع هو غير ذلك فنجد تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصفته الشخصية محتشمة حيث كانت محكمة نورمبرغ وتشريعات الحلفاء لها دور حاسم في تأسيس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصفته الشخصية وذلك بتطبيق مبدأ عدم تقسيم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حيث كرست مسؤولية الفرد وذلك باحترام قواعد القانون الدولي وتحمل الالتزامات بوصفه شخصا خاصا.

كما أن تشريعات الحلفاء والمحاكم العسكرية أقرت بمتابعة ومعاقبة الأفراد المسؤولين جنائيا عن انتهاكات القانون الدولي بصفتهم الشخصية وقد تم تكريس ذلك في اتفاقية لندن 1945، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تواصل العمل الدولي وفي إطار الأمم المتحدة على تدعيم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كشخص خاص وذلك على أساس المساس الجسيم بالقانون الدولي وكذلك مخالفة القانون العام[4] والقانون الدولي العرفي يفرض منذ القدم

1 عباس هاشم السعدي، المرجع السابق ص19ص22.

2 بدر الدين محمد الشبل، المرجع السابق ص 86.

3 ذنياب أسية ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،(رسالة ماجستير) جامعة منتوري 2010 ،ص 62.

4 حوة سالم ، العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية الخاصة،(رسالة ماجستير)جامعة لحاج لخضر باتنة 2010، ص165 .

التزامات دولية على عاتق الفرد بصفته الخاصة وذلك أدى إلي بروز الحاجة لضبط تصرفاته فيما يحقق حماية جنائية لمصالح الجماعة الدولية[1].

الفرع الثاني:صور الجرائم الدولية المتعلقة الصفة الشخصية

تعتبر الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية هي تلك الأفعال الماسة بالمصالح الدولية والمجرمة بمقتضى الاتفاقيات الدولية وتطبيقها يعتمد على التشريعات الداخلية باستعمال الأسلوب الغير مباشر بشأنها، وعلى ضوء هذا سنتعرض لأهم الجرائم الدولية التي قررت معظم التشريعات الوطنية بأنها جرائم منظمة حيث يلاحظ في الآونة الأخيرة وجود تعاون دولي يهدف إلي مكافحة الجريمة المنظمة[2] ومن صور هذه الجرائم سنذكر :

أولا. جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض ممارسة أعمال الدعارة: ومن أهم جرائم الاتجار بالأشخاص هي تجارة الرقيق الأبيض حيث يتم إغراء النساء والأطفال في البلدان ومن الطبقات الفقيرة في بعض البلدان المشوبة بوعود للعمل في وظائف محترمة لدفعهم إلي مغادرة منازلهم والسفر إلي مقاصد يعتقدون أنها ستمنحهم حياة أفضل وغالب ما تؤمن للضحايا وثائق سفر مزورة لنقلهم بواسطة شبكات منظمة إلي بلد الوجهة حيث يجيدون أنفسهم عبيدا مكرهين على العمل في الدعارة و يحتجزون في ظروف لا إنسانية ومن الأنشطة التي يلجأ تجار الرقيق في ارتكابها هي جلب النساء من بلد إلى آخر بقصد البغاء و إغواء الأشخاص على الدعارة حتى وإن كان برضاه و كذلك تأجير و استئجار مبنى لاستغلاله في أعمال الدعارة [3].

ثانيا.جريمة الاتجار بالمخدرات: لا يوجد تعريف متفق عليه سواء على المستوى الدولي أو القوانين الوطنية لجريمة الاتجار بالمخدرات و المتبع عند إبرام اتفاقيات دولية المبرمة من أجل مكافحة جريمة الاتجار المخدرات أن يلحق بكل اتفاقية جدول يوضح أنواع المواد المخدرة موضوع الاتفاقيات المبرمة من اجلها، أما ظاهرة الاتجار غير المشروع و الاستعمال غير المشروع للعقاقير المتسببة في الإمراض و الآفات الاجتماعية و لعدم كفاية التشريعات الداخلية للحد من الانتشار هذه الظاهرة تتضافر الجهود الدولية من أجل مكافحتها بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية و أهمها اتفاقية لاهاي 1921 من أجل مكافحة الأفيون و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة 1989 بشأن مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء عليها[4].

1 بدر الدين محمد الشبل،المرجع السابق، ص87.

2 بدر الدين محمد الشبل، المرجع نفسه، ص105.

3 قنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة (رسالة ماجستير) جامعة بن عكنون الجزائر، 2013ص162.

4 بدر الدين محمد الشبل، المرجع السابق ص110.

ثالثا. جريمة القرصنة: هي جريمة دولية حسب القانون الدولي بحيث تعتبر من أهم الجرائم التي تقع في البحار حيث عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة (1982) قي قانون البحار وتعتبر جريمة القرصنة في حالة ارتكاب الأفعال التالية:

- أي عمل من أعمال العنف أو أعمال الاحتجاز أو سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة موجهة ضد سفينة أو طائرة على البحار العامة أو ضدا أشخاص أو ممتلكات على السفينة أو الطائرة
- ومن أجل أن تكون هذه الأفعال جريمة قرصنة يجب أن يكون الفعل المرتكب غير مشروع وأن يرتكب من طرف أشخاص على متن السفينة أو الطائرة.

فجريمة القرصنة جريمة دولية لأنها تسبب الضرر لمصالح المجتمع الدولي[1].

رابعا. جريمة تزييف العملة الأجنبية: وهي تعتبر جريمة دولية ذات ضرر اقتصادي[2] وتعتبر من الأعمال المحرمة قانونا بحيث تعد جريمة دولية قائمة على أساس المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية للفاعل وتلزم قواعد القانون الدولي العام الدول بصورة عامة بأن تعاقب الأشخاص الذين يقومون بأفعال إجرامية دولية تضر بالمصالح الدولية للدول الأجنبية[3].

المطلب الثاني: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الرسمية

بما أن الدولة هي شخص معنوي لا يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة ولا يمكنها كذلك أن ترتكبها أو تقوم بإتيان النشاط الإجرامي، بمعنى أن الفاعل الحقيقي ومرتكبها هم الأفراد الذين يأتون هذه الأفعال بصفتهم الرسمية سواء كان رئيس دولة أو رئيس سلمي أي يكون هذا الفرد ممثلا لدولة ولدراسة،هذا المطلب يقتضي من التطرق إلي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بالنظر إلي الصفة الرسمية (الفرع الأول)، ثم إبراز صور الجريمة الدولية المتعلقة بالصفة الرسمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بالنظر إلي الصفة الرسمية

تعتبر الجرائم التي نصت عليها المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي جرائم خطيرة على مصالح المجتمع الدولي والقيم الإنسانية يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء في الدولة بحيث يعتبر الفرد مسؤولا جنائيا عن ارتكابها حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم باسم الدولة التي ينتمي إليها الفرد أو كان يمثلها قانونا ، بمعنى أن هذه الفئة من الجرائم التي يرتكبها الأفراد باسم الدولة هي الفئة الثانية من الجرائم الدولية وذلك استنادا إلى قواعد القانون

1 Casses et al, ls grands arrête de droit inter national pénal 1 ,Dalloz, paris ,2010,p 277.

2 عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة،الطبعة 1، أكاديمية نايف حامد العربية للعلوم الأمنية،1999 ص19.

3 يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي ، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2011 ص17.

الدولي[1] كما أن الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الرسمية ترتكب في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة ضد مجموعة من الأفراد وهذا التعسف هو تصرف تلجأ أليه الدولة عن طريق المساس بحقوق وحريات الأفراد الأساسية سواء حقه في الحياة أو المساواة التي يحميها القانون الدولي وكل هذه الخروقات تثير المسؤولية الجنائية للأفراد بصفتهم أعضاء يتولون مناصب في الدولة، إلا أن هذه الجرائم في الغالب تكون ذو طبيعة سياسية يلجأ أليها من أجل تنفيذ سياسة ما ضد النظام العام الدولي بمعنى أن هذه الجرائم الدولية لا ترتكب إلا بأمر من الدولة ولحسابها الخاص[2]، إلا أنه يمكن نسب بعض التصرفات لدولة لأنها شخص معنوي.

وقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولية حيث وردا في قضائها أن الدولة لا يمكن أن تسأل إلا عن طريق أعضائها أو ممثليها، بمعنى أن القانون الدولي الجنائي عندما يفرض التزامات تكون موقعة على الدول وليس على ممثليها أو أعضائها غير أن أعضائها يلقى على عاتقهم تنفيذ الالتزامات، فإذا حصل خرق أو عدم تنفيذ لهذه الالتزامات فإن أعضاء الدولة الممثلين لها سواء من الناحية السياسية أو العسكرية هم مسؤولين عن خرق هذه الالتزامات ومن مبادئ القانون الدولي المعاصر مبدأ مسؤولية الفرد عن الأعمال التي ينفذها باسم الدولة والتي يطلق عليها أعمال الدولة.

وقد حظيت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة باهتمام كبير على صعيد الفقه الدولي في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية[3] حيث أقرها القانون الدولي العام وذلك بعد نفاذ معاهدة لندن 1945 والتي نصت على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم ضدا السلام وضدا الإنسانية التي يرتكبها أعضاء وأجهزة الدولة وذلك دون الاعتداد بصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية كمانع يحول دون معاقبتهم[4]، وهذا استنادا إلى أحكام محكمة نورمبرغ الدولية الملحقة باتفاقية لندن والتي جاء فيها أن جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا أفراد طبيعيين لا أشخاص معنويين.

وبدون معاقبة هؤلاء الأفراد وتحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة لا يمكن إنفاذ أحكام القضاء الدولي الجنائي وخاصة أن القانون الدولي جنائي أقر بالمسؤولية الجنائية للفرد بصفته عضو أو ممثل لدولة عن ارتكابه للجريمة الدولية وهذا ما أكدته اتفاقية لندن[5]،وكذا معاهدات السلام التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية مبادئ محكمة نورمبرغ بحيث أن هذه المعاهدة فرضت على إيطاليا القيام بإجراءات القبض وتسليم الأفراد المسؤولين جنائيا عن ارتكاب جرائم الحرب وضد الإنسانية وكل هذا يفيد بأنه صدرت عدة اتفاقيات دولية جماعية إضافة إلى قرارات عديدة من الجمعية العامة أكدت هذا المبدأ وخلقت أنواعا جديدة من الجرائم الدولية

1 نايف حامد لعليمات، المرجع السابق ص111 ،ص 112.

2 بدر الدين محمد الشبل، المرجع السابق ص84.

3 نايف حامد لعليمات، المرجع السابق ص143 ،ص17 .

4 عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص274.

5 فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، (رسالة دكتوراه) جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 ص19 ،ص20.

المرتكبة من طرف الأفراد بصفتهم الرسمية لتسهم إسهاما كبيرا في تطوير قواعد القانون الدولي بمعنى أن هذا المبدأ يشمل جميع الأفراد الذين يتولون مناصب في الدولة.

وقد تثير لنا هذه الحقيقة مسألة مهمة في تعرض رئيس الدولة للمسؤولية الجنائية بموجب قواعد القانون الدولي، وهنا مساءلة رئيس الدولة تعتبر من تطبيقات مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد بصفته الرسمية وليس استثناء من قاعدة الامتياز الشخصي بل تسند المسؤولية لرئيس الدولة وكذلك لكل شخص يرتكب أو يساهم في ارتكاب أي عمل إجرامي مهما كانت الصفة الرسمية وإنما تشمل كذلك الأفراد العاديين الذين يساهمون في تنفيذ الأعمال الإجرامية.

ويتضح من جميع ما تقدم أن مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد بصفتهم الرسمية كأعضاء في الدولة هو مبدأ يدخل ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي وأن المسؤولية الجنائية تسند إلى كل شخص يساهم في ارتكاب الجرائم الدولية سواء أكان إسهاما أصليا أم تبعيا حيث يصرف النظر عن الصفة التي يحملها الفرد الجاني عدا من لم يثبت في حقه القصد الجنائي[1].

الفرع الثاني: صور الجرائم الدولية المتعلقة بالصفة الرسمية

تنقسم الجرائم الدولية المرتكبة ضد النظام العام الدولي لثلاث فئات وذلك طبقا لتقرير المدعي العام لمحكمة نورمبرغ وكذلك نظام محكمة طوكيو ومبادئ محكمة نورمبرغ والمبادئ الأساسية لنظام روما الأساسي[2]، وهي جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[3] :

أولا. جرائم ضد السلام: يعتبر السلام العالمي من أهم المصالح الدولية التي يحميها القانون الدولي الجنائي فتهديدها أو الاعتداء عليها يمثل خطورة جسيمة بالمجتمع الدولي يجب تجريمه فقد اتخذت مجموعة من الصور نكتفي منها بما يلي:

1. **جريمة العدوان:** تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع الدولي فقبل منتصف القرن العشرين لم يجرم القانون الدولي هذه الجريمة بل كان يعتبرها أداة مشروعة لتسوية النزاعات بين الدول وبعد إنشاء ميثاق الأمم المتحدة حدد فيه الأفعال المحظورة والتي تشكل جريمة العدوان واعتبرت جريمة دولية، أي في حالة ثبوت مسؤولية الدولة عند ارتكابها جرائم العدوان تتحمل المسؤولية الجنائية عن عملها سواء أمام الدولة المرتكبة عليها جريمة العدوان أو أمام المجتمع الدولي، بالإضافة إلى مسؤولية الأفراد عن

1 عباس هاشم السعدي، المرجع السابق،ص288،ص 295.

2 مدقن زكريا، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الأصالة والتكاملية، (رسالة ماجستير) جامعة بن عكنون الجزائر، 2013 ص22.

3 Casses , op.cit ,p185.

الأفعال العدوانية أو محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت لمكافحة هذا النوع من الجرائم الدولية[1].

2. **جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء:** وهي تعبئة الرأي العام والتحريض على إشعال لهيب الحرب وقد نظمت معاهدة جنيف سنة (1936) والخاصة بتنظيم الإذاعة في وقت السلم وذلك بمنعهم من الدعاية الإعلامية للحرب وكذلك تقدم الاتحاد السوفيتي بمشروع يهدف إلى تحريم حرب الدعاية الإعلامية ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة بعقوبات جنائية وهو ما أكدت عليه الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة1947[2].

ثانيا. جرام الحرب: هي الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب التي تضمنتها اتفاقية لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف ومن هذه الأفعال استخدام القوة والتعذيب والاغتيال والنفي وكذا المعاملة السيئة للسكان المدنيين، كما أن هذه الأفعال ترتكب أثناء أو بمناسبة قتال مسلح سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو الأفراد حيث عرف النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها تعني:

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف 1949

ب. الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تطبق في النزاعات الدولية في إطار القانون الدولي

ت. الانتهاكات الجسيمة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في حالة وقوع نزاع مسلح ذو طابع دولي

ث. الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة غير الموسومة بالطابع الدولي

ومن أنواع جرائم الحرب نذكر جريمة استبعاد المدنيين بالأعمال القتالية وكذلك جريمة الاغتصاب التي تكون جريمة حرب في حالة قيام المقاتلين العسكريين أثناء عملية الحرب باغتصاب نساء مدنيات[3].

ثالثا. جرائم ضد الإنسانية: إن تجريم الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية تهدف لحماية الصفة الإنسانية في الإنسان فنجد القانون الدولي الجنائي يحمي حقوق الإنسان ويعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة تشكل جريمة ضد الإنسانية[4]، وهي جريمة ذات مفهوم حديث استحدثه قانون المحكمة العسكرية الدولية المرفق بالاتفاق الدولي الذي أبرمه الحلفاء لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب، وقد وردت بنص المادة 05 من نظام روما الأساسي بأنها : " أي فعل يرتكب ضد السكان المدنيين يشكل جريمة ضد الإنسانية"[5]، وتعد جريمة الإبادة مظهرا من مظاهر الجرائم ضد الإنسانية فقد تم النص عليها في المادة 06 من نظام روما واعتبرت كل فعل يرتكب بقصد إهلاك

1 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية،2001ص14،ص15 .

2 أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية، دار الكتاب القانونية، مصر،2009 ص105.

3 أحمد خالد رمزي البزيغة،جرائم الحرب، الطبعة 2، دار النفائس، عمان 2009 ص35ص 36ص 194.

4 علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق،ص113.

5 محمد لطفي ، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الجنائي الدولي الإنساني،دار الفكر و القانون ، منصورة ،2006 ص 144ص 146.

جماعة قومية أو عرقية أو أثنية أو دينية سواء كليا أو جزئيا، وما يؤكد على أنها جريمة دولية هو محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم الدولي الخاصة[1].

1 تركي بن عيد الشرافي الدوسري ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، (رسالة دكتوراه) الرياض 2012 ص92.

الفصل الثاني:

الإجراءات المقررة للمتابعة الجنائية وآثارها

الفصل الثاني: الإجراءات المقررة للمتابعة الجنائية وأثرها

حماية لحقوق الإنسان وتعزيز لمبادئ العدالة الجنائية ومن أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وعدم المسائلة الجنائية للأفراد مرتكب الجرائم الدولية جاءت المحكمة الجنائية الدولية بنظامها الأساسي لكي تقضي على جميع العوائق التي تحيل دون مسائلة الأفراد جنائيا عن الجرائم التي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليها وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما كما أن هذه المحكمة تبنت عدة مبادئ تمكنها من ممارسة عملها أثناء عملية متابعة المجرمين الدوليين، كما لها صفة الشرعية الدولية حيث أن نظام روما وضع عدة نصوص قانونية تسهل عملية المتابعة وذلك من أجل الوصول إلي مرحلة العقاب والتي وضع لها عدة عقوبات مشروعة ومقننة وكذلك عدة آليات دولية من أجل تنفيذها والمتمثلة في عقوبة السجن والغرامة والمصادرة، ومن هنا إرتئينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ندرس فيهما الشروط والمبادئ المقررة لمحاكمة الأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول)، وصولا إلى الآثار الناتجة عن عملية المتابعة أمام هذه المحكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشروط والمبادئ المقررة لمتابعة الأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية

تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى وضع حد لظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وهذا بتجسيد الطرق القانونية التي تسهل عملية المتابعة الجنائية وذلك عن طريق عدة أسس تتبناها المحكمة، ومن بين هذه الأسس تحديد نطاق ممارسة الاختصاص على جرائم المادة (5) وكذلك تحديد الأجهزة التي يمكنها إحالة الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة (13)،كما أن هذه الأخيرة تبنت عدة مبادئ دولية لتسهيل عملية المتابعة منها مبدأ الشرعية الذي يعتبر أساس لمتابعة المجرمين الدوليين وكذا مبدأ التكامل في الاختصاص والتعاون الدولي القضائي ولتحديد المجال الذي تمارس فيه المحكمة عملها وكذا المبادئ التي ترتكز عليها لمحاصرة مرتكبي الجرائم، إرتئينا أن نتطرق إلى الشروط القانونية للمتابعة الجنائية (المطلب الأول)، وكذا إبراز أهم المبادئ المقررة لمتابعة الأفراد جنائيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الشروط القانونية للمتابعة الجنائية

لم يترك النظام الأساسي للمحكمة الحرية في ممارسة اختصاصها القضائي بل قيدها بنطاق معين سواء بما يخص الاختصاص الموضوعي أو الاختصاص الشخصي أو الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية كما أن النظام الأساسي للمحكمة قد حصر حق اللجوء إلى المحكمة من أجل تحريك الدعوى العمومية في ثلاثة أجهزة فقط والتي هي الدول الأطراف والمدعي العام ومجلس الأمن ولدراسة هذا المطلب يقتضي منا التطرق إلى نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، ثم بيان كيفية تحريك الدعوى الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بمحاكمة مرتكبي جرائم المادة (5) من نظام روما (الاختصاص الموضوعي) بالإضافة إلى حصر اختصاصها بالجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي (الاختصاص الزمني) كما أنها تحاكم جميع الأشخاص الطبيعيين (الاختصاص الشخصي) وتختص إقليميا في جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم الدول الأطراف في النظام الأساسي (الاختصاص المكاني).

أولا .الاختصاص الموضوعي : يشتمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع على أربعة جرائم دولية وفق النظام الأساسي للمحكمة هي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان كلها جرائم يمكن حصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها أو القيادات الميدانية التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم[1] وهذا ما سوف نبينه :

1 طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن،2009 ص64.

1. **جريمة إبادة الجنس البشري** : تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتهم أعضاء من هذه الجماعة بإلحاق أي أذى جسدي أو روحي خطير أو إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها التدمير الجماعي أو فرض تدبير تستهدف عدم إنجاب الأطفال أو نقل أطفال من مجموعة إلى مجموعة أخرى، حيث تعتبر جريمة الإبادة من الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية والتي تستوجب مساءلة مرتكبيها [1] .
2. **جريمة ضد الإنسانية**: تعني جرائم ضد الإنسانية حسب نص المادة (7) من نظام روما الأساسي بأنها الأفعال الآتية القتل العمد والإبادة والاسترقاق، استعباد السكان أو النقل القصري للسكان السجن أو الحرمان من الحرية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي التعذيب الاغتصاب والاستعباد الجنسي الفصل العنصري الإخفاء القصري للأشخاص وكل هذه الأفعال ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي .
3. **جرائم الحرب** : تعني جرائم الحرب حسب المادة (8)من نظام روما الأساسي بأنها الأفعال الآتية جريمة القتل العمد وهي أن يقتل المجرم شخص أو أكثر من الذين تشملهم الحماية من طرف الاتفاقيات وكل ذلك في نزاع مسلح، ثم جريمة المعاملة الغير إنسانية وجريمة إجراء التجارب البيولوجية وجريمة إتلاف الأموال وتدميرها، جريمة إبعاد أو القتل للأشخاص الغير مشروعين .
4. **جريمة العدوان**: تعني جريمة العدوان حسب نص المادة (8) مكرر من نظام روما الأساسي قيام شخص ما في وضع يبيح له التحكم بالفعل في العمل العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أي شيء عمل عدواني كاستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة إقليمها أو استغلالها السياسي أو بأي صورة أخرى بحكم خصائصها وخطورتها ونطاقها تعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة وكل ذلك سواء أثناء فترة الحرب أو السلام [2].

ثانيا : الاختصاص الشخصي: يقتصر على رعايا الدول الأطراف في النظام الأساسي وإنما يمتد ليشمل رعايا دول غير الأطراف لقد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد (25-26-27-28) والمقصود بالاختصاص الشخصي هو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، حيث أن النظام الأساسي قصر اختصاص المحكمة على الأشخاص البالغين فقط ولم يشمل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشره، كم أن العبرة في تحديد عمر المتهم هو وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت النظر في الدعوى فالمتهم الحدث لا يتمتع بالأهلية الكاملة لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن اختصاص المحكمة لا يمارس إذا ما ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف أو دولة قبلت بأن تمارس المحكمة اختصاصها على عل تلك الجريمة[3]، والأمر المهم أن المحكمة الجنائية الدولية تلتزم بمحاكمة كل من يثبت

1 دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني ،(رسالة ماجستير)،جامعة لحاج لخضر باتنة ،2009ص 62.

2 هشام محمد فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق ص254ص،257،ص260 .

3 براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2008ص220 ص223.

ارتكابه للجريمة سواء حكاما أو موظفين عموميين، فالمادة (27) من النظام الأساسي تنص على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في الحكومة أو برلماني أو ممثلا منتخبا أو موظف حكوميا، كما أنه لا يجوز الدفع بارتكاب فعلا تنفيذا لأمر صادر من سلطة عليا لأنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية ولا تشكل سببا لتخفيف العقوبة [1].

ثالثا. الاختصاص الزمني : لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية وكذا في معظم النظم القانونية الجنائية الوطنية في العالم ومقتضى ذلك أن النصوص في النظام الأساسي لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذها [2] والذي هو أول تموز سنة 2002، وبموجب الفقرة واحد من المادة (11) منه فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا بما يخص الجرائم التي ترتكب بعد ذلك التاريخ وبالنسبة للدول التي تصبح طرفا في هذا النظام بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أولا انضمام بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها الإقليمي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول .

إلا أنه استثناء من ذلك يمتد اختصاص المحكمة إلى الجرائم التي وقعت قبل النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدول إذا كانت قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة(3) من المادة (12) تقبل بموجب ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد جريمة معينة اعتبارا من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بمعنى أنه من الناحية القانونية يمكن للمحكمة النظر في حالة يشتبه في أنها تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ [3]، فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عدم سريانه بأثر رجعي بحق الدول التي تنظم إلى النظام الأساسي إلا بعد نفاذه بحقها وذلك لتشجيعها على الإنظمام إليه [4] .

وعليه فإن عدم رجعية النظام الأساسي إلى الماضي لا يعني إباحة الجرائم التي اقترفت فبل نفاذه أذا كانت تشكل جريمة دولية وإنما تحتفظ تلك الأفعال بصفتها الجرمية ويمكن تحريك الدعوى بشأنها أمام أية محكمة أخرى ينعقد لها الاختصاص بمعنى أنه إذا أرتكب بعد نفاذ النظام الأساسي إحدى الجرائم الثلاث التي انعقد اختصاصها للمحكمة فلا يهم بعد ذلك وقت تحريك الدعوى لأن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم [5] .

وجدير بالذكر أن جريمة العدوان ليس لها نفس الحكم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في مواد (6.7.8) إذ أن المحكمة لا تختص بالنظر في جريمة العدوان منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة

1 خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة 1 ،دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية،2011ص88.

2 بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (رسالة ماجستير)،جامعة قسنطينة،2010 ص84.

3 براءة كمال عبد اللطيف ،المرجع السابق،ص212ص،213.

4 دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص77,

5 براءة منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص215ص،216.

للدول المصادقة ولا يمكنها أن تقبل اختصاص دول الغير أطراف ومنه فلا يجوز ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد مضي سنة على المصادقة أو قبول من 30 دولة [1].

رابعا. الاختصاص المكاني: يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والمؤكد عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهو مبدأ سيادة الدول على أراضيها حيث تم التوصل إلى تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية [2] على الجرائم التي تقع بإقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أم إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص لنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي يمثل وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية [3] .

بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفا ولم تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها ولكنه أرتكب جريمة في إقليم دولة طرف أو قبلت ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد تلك الجريمة فلا يشترط شيئا أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول وبما أن اختصاص المحكمة هو مكمل للاختصاص الجنائي الوطني فإن تسليم الشخص من الدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يقلل من سيادتها الوطنية وكذلك لا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى اختصاص القانون الجنائي الدولي والذي سوف يمارس ولايته وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان [4].

وباستقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح لنا أن المحكمة تأخذ بمبدأين هما :

1- الاختصاص الجنائي الإقليمي حيث أن النظام الأساسي للمحكمة يجعل اختصاصها ينحصر في الجرائم والانتهاكات المرتكبة في إقليم الدولة التي وقعت فيها الجرائم بغض النظر عن جنسية مرتكبها كما أنها مجددة بنطاق الإقليم التي وقعت فيه .

2- الاختصاص الجنائي العالمي حيث أن مجلس الأمن له من السلطات التي تمنحه إحالة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين [5] .

هذا يعنى أنه في حالة إعلان اختصاص المحكمة من قبل دولة طرف أومن قبل المدعى العام نفسه بناء على معلومات حصل عليها لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها ما لم تقبل الدولة المعنية ذلك أو لم تكن طرف المعاهدة [6].

---

1 فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق،ص267 ص268.

2 زعادي عادل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب (رسالة ماجستير)،جامعة لحاج لخضر،2009ص23.

3 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابقً ص329.

4 براءة منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص221.

5 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص91.

6 هشام محمد فريجة ، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص265.

الفرع الثاني : كيفية تحريك الدعوى الجنائية الدولية

سنتناول في هذا الفرع آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال تحديد من لهم حق اللجوء إلى المحكمة حيث حددت المادة(13) من النظام الأساسي ثلاثة أجهزة يكون لها حق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا. الإحالة بمعرفة الدول الأطراف والدول غير الأطراف في النظام: باعتبار أن هذه الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية فإنه من البديهي أن يضمن لها الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر بمعنى أن أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة يمكنها إحالة أي حالة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (5) إلى المدعي العام وذلك من اجل إقامة الدعوى، وهذه الإحالة تكون مرفقة بجميع الأدلة والوثائق التي تثبتها لبدأ التحقيق حسب المادة (14) من النظام الأساسي[1] كما منح حق الإحالة للدول غير الأطراف وذلك بموجب نص المادة (12) من النظام حيث يكون للدول غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة وقوع على إقليمها جرائم المادة (5) من النظام الأساسي أو كان أحد رعاياها متهم بارتكابه لتلك الجرائم، وتمثل الفقرة (3) من المادة (12) توسعا كبيرا في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك يساعد على الإطاحة بجميع الأفعال والأعمال الإجرامية التي تشكل جرائم المادة (5) من النظام الأساسي وكذلك متابعة ومحاكمة مرتكبيها [2].

ثانيا. الإحالة بمعرفة مجلس الأمن: طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن لمجلس الأمن أن يحيل حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية حينما يرى بأنها حالة تشكل جريمة من جرائم المادة (5) من النظام الأساسي غير أن إحالة مجلس الأمن لها امتيازات خاصة عن باقي الإحالات أمام المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في ضمان امتثال الدول الأعضاء وغير الأعضاء لطلبات المحكمة الجنائية الدولية[3].

كما أن هذه الإحالة تكون عن طريق التصويت من طرف أعضاء المجلس وذلك بموافقة تسعة أعضاء دائمين، كما أن هذه الإحالة لا تخضع لشروط ممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة (12) بمعنى أنه لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة احد رعايا دولة طرف أو ارتكب الجريمة في إقليم دولة طرف إذا كانت الجريمة ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. لممارسة الاختصاص، غير أن قرار الإحالة لا يعتبر ملزما للمدعي العام في عملية إجراء التحقيق ومنها دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون بإحالة جميع الأفعال التي تشكل جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين [4].

1 هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي،الطبعة1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن ،2012، ص239.

2 لينده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها، الطبعة1، دار الثقافة عمان،2010، ص235.

3 قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2006 ص177.

4 هشام محمد فريجة ، المرجع السابق،ص254.

ثالثا. الإحالة بمبادرة المدعي العام: في حالة عدم مبادرة الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة حالة يشك بأنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلي هذه الأخيرة فانه بحسب (المادة 15) من النظام الأساسي يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، غير أن الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام مقيدة غير مطلقة وهذا القيد يتمثل في طلب الإذن من طرف الدائرة التمهيدية من اجل مباشرة عملية التحقيق إما القيد الثاني هو إشعار الدول التي هي بصدد مباشرة عملية التحقيق داخل إقليمها والتنازل عن التحقيق في حالة طلبها[1].

وقد حددت المادة(54) من النظام الأساسي واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه حيث يمكنه من تلقاء نفسه توسيع نطاق التحقيق في سبيل إظهار الحقيقة ليشمل كل الوقائع والحقائق والأدلة المتصلة بالجريمة المرتكبة ،وكل ذلك مع واجب احترام حقوق المجني عليه والشهود وظروفهم الشخصية وكذلك مع واجب الحفاظ على سرية الأدلة واللجوء إلى طلب التعاون الدولي والمساعدة القضائية وذلك من اجل التوصل إلى الحقيقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

المطلب الثاني : المبادئ الدولية المقررة لمتابعة الأفراد جنائيا

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أشد الجرائم خطورة كما هو محدد في نظامها الأساسي بحيث نجد أن النظام الأساسي يبين عدة مبادئ تمنحه تفويض للممارسة السلطة القضائية كمبدأ الشرعية ومبدأ عدم التقادم وكذا الاعتماد على آلية التكامل والتعاون الدولي لمواجهة ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب ومتابعتهم جنائيا ولدراسة هذا المطلب يجب التطرق إلى كيفية إرساء مبدأ الشرعية كأساس لعدم الإفلات من العقاب (الفرع الأول) ثم إبراز دور تعزيز مبدأ التكامل والتعاون الدولي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: إرساء مبدأ الشرعية كأساس لعدم الإفلات من العقاب

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم الأنظمة التي جسدت مبدأ الشرعية الدولية لان هذه الأخيرة تعتبر أسلوبا هام لمتابعة المجرمين الدوليين، بمعنى أن نظام روما الأساسي أظهر بشكل جلي تكريس مبدأ الشرعية من خلال تدوين بعض الجرائم الدولية الكبرى ذات الخطورة وكذا تقنين المبادئ وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية .

أولا : تدوين الجرائم الدولية

حددت المادة (5)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة حيث اقتصرت على الجرائم التي تشكل خطورة على السلم والأمن الدوليين الذي يحميهما القانون الدولي

1 لينده معمر يشوي، المرجع السابق، ص237.

2 هشام محمد فريجة، المرجع السابق،ص242.

الجنائي، فالأفعال الإجرامية التي تشكل جريمة تعتبر ذو طابع دولي متى قررت لها الجماعة الدولية عقوبة تخصها فجرائم المادة (5) التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية هي أربع جرائم حددت بشكل دقيق وهي جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إضافة إلى جريمة العدوان بمعنى أنه سندرس الجرائم التي تم تدوينها والتي أصبحت جرائم منصوص عليها ومجرمة في النظام الأساسي للمحكمة [1].

1.جريمة الإبادة الجماعية: لقد قنن نظام روما الأساسي جريمة الإبادة في نص المادة (5) ضمن الاختصاص الأصيل وخص المادة(6) منه لتعريفها وتحديد أفعالها والتي جاء فيها " تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفته هذه إهلاك كليا أ وجزئيا (قتل أفراد جماعة ، أو إلحاق ضرر بهم أو إخضاعهم أو فرض عليهم تدابير قصد إهلاكهم " ، فهذا النص يتقيد بمبدأ الشرعية بمعنى أنه لا جريمة إلا بنص وهو ما نلاحظه في نص المادة (6)كما أن جريمة الإبادة تم حصرها بالنظام الأساسي للمحكمة كمرجعية قانونية لها تسهيلا لمهماتها في عملية متابعة المجرمين الدوليين[2] فالمحكة الجنائية الدولية بتدوينها لجريمة الإبادة سد فراغ كبير يسهل من عملية متابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم [3] .

2.جرائم ضد الإنسانية: قنن نظام روما الأساسي جرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة عبر نص المادة (5) وتخص المادة (7) منه لتعريف هذه الجريمة وحدد الأفعال التي تشكلها فقد عرفت هذه الجريمة بأنها كل فعل من الأفعال الآتية : القتل العمد الإبادة و الاسترزاق و إبعاد السكان ثم التعذيب إلى غير ذلك من الأفعال التي تم ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد مجموعة من المدنيين[4]، بمعنى أن المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد دونه وكرست بدقة قانونية محكمة لم تكن موجودة في الأنظمة الدولية الجنائية المؤقت بحيث وسعت من نطاق الزمني لهذه الجريمة سواء ارتكبت في زمن الحرب أو السلم وترتب مسؤولية ارتكابها على الأفراد سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أو غير دولي، كما أن هذه المادة وضعت حدا لأي غموض يؤدي إلى تداخل هذه الجريمة مع جرائم الحرب أو الإبادة خاصة من جانب القصد الجنائي الذي يميزها عند هذه الجرائم[5].

3. جرائم الحرب: عكس نظام روما التطور السابق للقانون الدولي فقد قنن جريمة الحرب في نص المادة (5)قبل أن يعود في المادة (8) ليحدد الأفعال المكونة لها ويميز بينها وبين الجرائم الأخرى، وكذلك بين جرائم الحرب التي تقع بين النزاعات الدولية المسلحة وبين النزاعات الداخلية المسلحة عبر تحديد أفعالها حيث كانت جرائم الحرب قد استحوذت على الوقت الأطول في تقنينها، فالأفعال التي تشكل جرائم الحرب نصت عليها المادة (8)من النظام الأساسي على النحو التالي :

---

1 شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر،ص14.

2 علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي،الطبعة 1،دار المنهل ألبناني،2010ص338.

3 لينده معمر يشوي، المرجع السابق،ص192.

4 علي جميل حرب، المرجع السابق،ص352.

5 دوادي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص30.

1. الأفعال المرتكبة في النزاعات الدولية المسلحة والتي تعتبر جرائم حرب
2. الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية لا تحمل الطابع الدولي والتي تعتبر جرائم حرب[1]

ومن هنا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد توسع في تقنيين قائمة الأفعال التي تشكل جرائم حرب بحيث يساهم هذا التقنين في ترتيب المسؤولية الجنائية للأفراد وكل هذا من اجل متابعتهم والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب أمام المحكمة [2].

4. جريمة العدوان: تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الدولية التي قننها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة(5 الفقرة 1) وقد خص هذا النظام جريمة العدوان بالمادة(8 مكرر) والتي نصت عل تعريف لها والمتمثل في إن جريمة العدوان هي قيام شخص ما له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، أو لأغراض استعمال القوة المسلحة دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو بأي طريقة أخرى تنتهك وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة سواء كانت هذه الأفعال مرتكبة أثناء إعلان الحرب أو بدونه [3]، بمعنى إن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام الغير المشروعة للقوة بحيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قنن جميع الأفعال الإجرامية التي ترتب المسؤولية الجنائية للأفراد من اجل متابعتهم ومنعهم من الإفلات من العقاب لارتكابهم جرائم وأفعال تشكل جرائم العدوان حسب ما تم التوصل والاتفاق عليه في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في **كمبالا** 11جوان 2010 .

ثانيا : تقنين قواعد المسؤولية الجنائية الدولية

لقد تم تأكيد نظام المسؤولية الجنائية الدولية من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بتحميل كل فرد المسؤولية عن الجرائم الدولية التي ارتكبها مهما كانت صفته الرسمية وكذلك تكريس نظام المسؤولية الدولية بعدم تقادم الجرائم الدولية وتقنين القواعد العامة لهذا النظام وكل ذلك من أجل تعزيز مبدأ الشرعية الدولية.

1. تقنين المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية: يعتبر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من أهم المبادئ التي قننها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تم تجسيد هذا المبدأ في نصوص المواد (25.26-27-28) والتي أكدت بان المحكمة الجنائية الدولية تحمل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين فقط نظرا لارتكابهم جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها، بمعنى أن الأشخاص الاعتبارية لا تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية[4]، حيث نلمس أن نظام روما قد قنن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في نص المادة (25)وحددت الأفعال التي يسأل الشخص جنائيا جراء ارتكابها وذلك في حالة قيامه بالأفعال التالية:

---

1 علي جميل حرب، لمرجع السابق،ص363.

2 دوادي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص32.

3هشام فريجة محمد ، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ، المرجع السابق ص183.

4 شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، المرجع السابق ص41.

أ- ارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق الغير وكذلك الشخص الذي يغري أو يأمر بارتكابها

ب- ارتكاب هذه الجريمة عن طريق المساهمة بتقديم العون أو المساعدة أو تحريض كما يسأل الفرد عن الشروع وعن التحريض لارتكاب جريمة الإبادة المباشر والعلني [1].

ويتبين من نص المادة 25 أن المحكمة الجنائية الدولية قد قننت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من اجل متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم دولية المنصوص عليها في نص المادة (5) من نظام روما ومنع الإفلات مرتكبيها من العقاب، وهذا المبدأ يحرص على ترتيب وتحمل المسؤولية الجنائية من طرف الفرد مرتكب الجريمة مهما كانت درجة مساهمته في ارتكابها، بمعنى أنه يسأل الفرد جنائيا عن المساهمة والمقصود بها الأمر أو الحث على ارتكاب جرائم المادة (5)من نظام روما وكذلك الشروع فيها وهذا ما يؤكد بأن نص المادة (25)وضع كأساس قانوني يكفل عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المتابعة الجنائية .

2.استبعاد الحصانة والصفة الرسمية في نظام المسؤولية الجنائية: يعرف هذا المبدأ بأنه متابعة أي شخص أرتكب جريمة دولية بموجب القانون الدولي الجنائي وذلك بدون الاعتداء بالصفة التي يحملها الشخص أو يتمتع بها سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في الحكومة أو عضو برلماني، وهذا المبدأ جاءت به المحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (5) دون التعرض إلى عوائق تحول دون معاقبتهم.

حيث نجد أن النظام الأساسي للمحكمة قد قنن هذا المبدأ في نص المادة (27) منه والتي بدورها عالجت موضوعا هاما يرمي إلى رفع الحصانة عن أي مجرم دولي يتقلد منصب وتخضعه للمحاكمة حتى ولو كان هذا الشخص لا يزال يمارسه مهامه التي تمنحه وتكسبه الحصانة بموجبها[2]، بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية قد كرست في نص المادة (27) من النظام الأساسي مايلي :

أ- المساواة بين جميع أشخاص القانون الدولي سواء كانو يتمتعون بالصفة الرسمية أم أفرادا عاديين أثناء عملية المتابعة الجنائية لمرتكب الجرائم الدولية

ب- الحصانات المقررة للأفراد لا تحول دون متابعتهم جنائيا وتعرضهم للعقاب جراء الجرائم التي ارتكبوها .

غير أن نص المادة (28) من النظام الأساسي قد جاء حاثا على تفعيل مبدأ عدم الاعتداء بالحصانات وذلك عن طريق عدم إغفال النظام في تقنينه للمسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء العسكريين أي الذين يتقلدون مناصب ووظائف عسكرية والذين بدورهم يرتكبون جرائم المادة (5) من النظام الأساسي، وكل ذلك من أجل تكريس مبدأ عدم الاعتداء بالحصانات لتسهيل متابعة المجرمين الدوليين ومنع الإفلات من العقاب[3].

1 علي جميل حرب ، المرجع السابق،ص413.

2 أحمد بشارة موسى، المرجع السابق،ص220.

3 شلاهبية منصور ، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب ،المرجع السابق ،ص39.

3. عدم تقادم الجرائم الدولية: يعتبر القانون الدولي الجنائي هو القانون السباق في إقراره لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في نص المادة (5) من النظام الأساسي وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم ولأنها ذات طبيعة خاصة فهذا المبدأ كان معمول به من طرف المحاكم الدولية السابقة كالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذلك محكمة يوغسلافيا وهو كذلك ما أكدته منظمة الأمم المتحدة حول عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، إلا أن مبدأ عدم التقادم لم تنص عليه مواثيق المحاكم الدولية المؤقت[1] بل جاء نظام روما الأساسي لكي يقنن هذا المبدأ الدولي في نص المادة (29) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعنى أن هذه المادة نصت صراحة على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية حيث جاء فيها أنه لا تسقط الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه وهذا النص القانوني يفيد بأنه لا يمكن لأي دولة طرف في نظام المحكمة أن تضع قيد زمن لحماية الشخص مرتكب الجريمة من المتابعة الجنائية والعقاب أي عدم تحمله مسؤوليته الجنائية إزاء أفعالهم الإجرامية[2].

وعليه نتوصل لنتيجة منطقية وهي أن تقادم الجرائم الدولية المرتكبة يفيد فقدان الحق في المتابعة الجنائية وعدم ترتب المسؤولية الدولية على الأفراد مرتكبي الجرائم غير أن نظام المحكمة الجنائية الدولية نص صراحة على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاصها بمعنى أن مرتكبيها لا يملكون أي مجال للإفلات من المتابعة الجنائية وتحمل العقوبة المقررة.

الفرع الثاني: تعزيز مبدأ التكامل والتعاون الدولي

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المادة(5) من النظام الأساسي التي ترتكب في إقليم دولة ما يمكن أن يكمل اختصاص القضاء الوطني لهذه الدولة وذلك بتوفر شروط معينة وذلك من أجل تسهيل عملية المتابعة الجنائية وهذه الأخيرة ترتكز على مبدأ دولي ألا وهو التعاون وذلك باستعمال الدول التي ارتكبته في إقليمها الجريمة آليات تسهل عملية المتابعة الجنائية الدولية للمجرمين .

أولا : مبدأ التكامل

من أجل تسهيل عملية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية لابد أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشكل يسمح لها بمحاكمة المتهمين، بمعنى أنه إذا أرتكب الجريمة في إقليم دولة ما أو أن مرتكبيها ينتمي إلى دولة ما فهنا المحكمة يمكن أن تمارس اختصاصها وذلك بما يخص جرائم المادة (5)من نظام الأساسي عن طريق تجسيد نظام مبدأ التكامل القضائي .

1 حسين علي محيدلي ، المرجع السابق،ص18 .

2 أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص223.

1- مضمون مبدأ التكامل: مبدأ التكامل هو عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي أي بنظام المحكمة الجنائية الدولية حيث أن قضاء المحكمة لا يستطيع التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام الأساسي إذا كان القضاء الوطني الداخلي قد بدأ التحقيق فيها، باستثناء حالة امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو أن القضاء الداخلي فشل أو رفض عملية المتابعة الجنائية، غير أنه يمكن للمحكمة أن تلعب دور الحكم وذلك عن طريق تقريرها متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة أو غير راغب في تقديم المجرم نحو العادلة وذلك من أجل انعقاد اختصاصها[1] .

فقد أشير لمبدأ التكامل في ديباجة نظام روما والتي جاء فيها " وإذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا النظام الأساسي أنها ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " كما وردت الإشارة لمبدأ التكامل في نص المادة (1) من النظام الأساسي والذي جاء فيه " تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي، ومن هنا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية لم تأت لتكون محل القضاء الوطني الداخلي وإنما أقرت هذا المبدأ من أجل متابعة الجرائم الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين[2] .

2- **شروط انعقاد الاختصاص التكميلي:** إن الحالات التي تكون فيها المحكمة الجنائية الدولية قادرة على اتخاذ إجراءات السير في التحقيق أو المحاكم منصوص عليها في نص المادة (17) من نظام الأساسي والتي تنص على إمكان المحكمة على التصرف في الجريمة المرتكبة إذا كانت الدولة التي يتعين الغير مبرر في إتمام الإجراءات لما يثير ذلك من شك في تقديم المتهم أمام العدالة عليها ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة باعتبار لها الأولوية في ملاحقة ومعاقبة المجرمين إذا كانوا رعاياها أو كان المجرم واقعا على أرضها وذلك في حال كانت الدولة غير قادرة على التحقيق أو المحاكمة أو غير راغبة في ذلك فتعتبر الدولة غير راغبة في حالة اتخاذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم عن المسؤولية الجنائية الدولية أو في حالة التأخير وأخيرا حالة غياب الاستقلالية في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا أيضا مع نية تقديم المتهم نحو العدالة [3].

أما الحالات التي تعتبر فيها الدولة غير قادرة على التحقيق أو المحاكمة وهي حالة إذا كان نظام الدولة القضائي معدوما أو منهار بشكل كلي أو جوهري أو في حالة إذا كان القضاء عاجز عن إحضار المتهم أو

---

1 قيد نجيب حمد،المرجع السابق،ص75.

2 علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة1،دار الثقافة، عمان 2008 ص130.

3 إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق،ص223.

الحصول على الأدلة والشهود أما الحالة الأخيرة هي وجود أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة[1] .

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عدد المعايير كما ذكرنا سابقا التي تحكم حالتي عدم رغبة المحاكم الوطنية وعدم قدرتها على محاكمة المتهم ومنح قضاة المحكمة الجنائية الدولية السلطة في تقديرها ما إذا كانت الحالة مسندة إلى هذه المعايير ومن ثم تقرير ما إذا كانت مقبولة أو لا، بمعنى أنه توجد قضايا غير مقبولة وذلك في حالة ما إذا كان الشخص المتهم قد تم التحقيق معه أو مقاضاته من طرف الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة أو في حالة ما إذا كانت القضية قد تم التحقيق فيها من طرف الدولة التي قررت عدم مقاضاة المتهم أما الحالة الأخيرة وهي حالة عدم محاكمة المتهم مرتين على الفعل نفسه [2].

وعليه إن تقنين هذا المبدأ الدولي له أسباب عديدة دفعت واضعي نظام روما إلى إقراره ومنها تفادي التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية سواء إنكار في كلتا الجهتين اختصاصهما القضائي على الجريمة المرتكبة أو إدعاء كلتا الجهتين باختصاصهما القضائي على الجريمة المرتكبة، أما السبب المهم هو محاربة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المتابعة الجنائية والعقاب لأن نظام المحكمة الجنائية الدولية نص على الجرائم أكثر خطورة على قيم ومصالح المجتمع الدولي فإقرار مبدأ التكامل يعتبر حجر أساس في نظام روما لمنع مرتكب الجرائم الدولية من الإفلات[3]، بمعنى أن مبدأ التكامل هو أهم أسلوب يسهل عملية المتابعة الجنائية ويرتب المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية المنصوص عليها في المادة (5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية من أجل معاقبتهم .

ثانيا : مبدأ التعاون الدولي:

إن التعاون الدولي يعتبر كأحد ركائز النظام الدولي من الجانب الأمني بصفة خاصة بمعنى أنه من أجل متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بحيث تحقق مبدأ التعاون القضائي داخل المجتمع الدولي.

1. **التعاون القضائي الدولي:** تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بتقديم التعاون القضائي اللازم للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من أجل سير إجراءات التحقيق وتسهيل عملية المتابعة الجنائية للمجرمين الدوليين، أما فيما يخص الدول غير الأطراف يجب على المحكمة في حالة تقديم طلب تعاون أن يكون هذا الطلب مبني على الاتفاق خاص مع هذه الدولة ،كما أن طلبات التعاون التي تقوم إلى الدول الأطراف تكون عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)[4].

---

1 قيد نجيب أحمد، المرجع السابق،ص78.

2 مدوس فلاح الرشيدي ، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني،2003 ص59ص 60.

3 شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب ، المرجع السابق،ص77.

4 علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص218.

حيث جاء في نص (المادة 86) من النظام الأساسي انه يجب على دول الأطراف قبول طلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة كما يمكنها تقدم طلبات التعاون إلى المنظمات الحكومية من أجل تقديم معلومات أو وثائق أو أي شكل من أشكال التعاون الدولي [1] وعلى كل من يتقدم له طلب التعاون أن يحافظ على سرية هذا الطلب وتنفيذه وفي حالة عدم امتثال دولة طرف للطلب المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي يعتبر عرقلة لوظائف المحكمة ولهذه الأخيرة تحيل المسالة إلى جمعية دول الأطراف أو إلى مجلس الأمن.

أما إذا كان عدم الامتثال من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي عقدت اتفاق خاص مع المحكمة بخصوص تنفيذ طلبات التعاون المقدمة يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية دول الإطراف أو مجلس الأمن، ولكي تمارس المحكمة اختصاصها على أكمل وجه فقد خول لها النظام الأساسي صلاحيات تقديم طلب كتابي مشفوعا بالمستندات إلى أية دولة قد تكون مرتكب الجريمة موجودا على إقليمها من أجل القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة[2].

ويعزز مبدأ التعاون الدولي كون أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية فالدول بعد التصديق على معاهدة روما تعتبر امتداد لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث يمكن تنفيذ القرارات الصادرة من طرف المحكمة من طرف الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي وذلك عن طريق التعاون بينها وبين المحكمة وأحيانا مع الدول الثلاثة الراغبة في تقديم التعاون[3]، من أجل تسهيل عملية المتابعة الجنائية وبهذا يعد مبدأ التعاون الدولي أسلوب يفرض المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية .

2. أشكال التعاون الدولي :

أ) **إلقاء القبض:** تنص المادة (89) من النظم الأساسي بأنه يجب على الدولة التي تسلمت طلب إلقاء القبض على الشخص أو تسليمه أو إلقاء القبض عليه بصفة مؤقت أن تقوم بتنفيذ هذا الطلب طبقا لإجراءاتها الوطنية، وبمجرد إلقاء القبض على الشخص المطلوب يجب على الدولة المعاونة أن تقوم بإحضار الشخص أمام السلطات القضائية المختصة للتأكد من هوية الشخص المقبوض عليه وكذلك التأكد من قانونية إلقاء القبض على الشخص بما فيها احترام حقوق الشخص[4]ومن الشروط القانونية لصحة هذا الطلب أن يتضمن البيانات التالية :

– معلومات تصف هوية الشخص المطلوب بدقة والمكان المحتمل وجوده فيه

1 إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابقً، ص205 .

2 علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص219.

3 قيد نجيب حمد، المرجع السابق،ص196.

4 إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق ص20.

– نسخة من أمر بالقبض وكذا من المستندات والمعلومات لتسهيل عملية التقديم في الدولة المتعاونة معها أما في حالة تعلق الأمر بالشخص قضي بإدانته من طرف المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتضمن أمر القبض البيانات التالية: نسخة من أمر القبض على الشخص، نسخة من حكم الإدانة ونسخة من الحكم الصادر بالعقوبة[1].

ب) القبض الاحتياطي على المتهم: يحق للمحكمة وفي حالة الاستعجال أن تطلب إلقاء القبض على الشخص المطلوب ريثما تبلغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة لطلب ويحال طلب القبض الاحتياطي بأي وسيلة قانونية بحيث يجب أن يتضمن هذا الطلب حسب نص المادة (91) من النظام الأساسي للمحكمة:

- ❖ معلومات تصف الشخص المطلوب ، بيان موجز بالجرائم التي يطلب من اجلها الشخص
- ❖ بيان وجود أمر بالقبض أو حكم بالإدانة ، بيان بأن طلب القبض على الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق[2].

ج) طلب التسليم: تطالب قوانين لائحة روما الأساسية من الدول الأطراف في المعاهدة أن تسلم الأشخاص المطلوبين فالمادة (102) من نظام روما تحدد نظام التسليم على أنه تسليم شخص بمعرفة دولة إلى المحكمة، وهذا ما نصت الكثير من الاتفاقيات على وجوب تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية بهدف ملاحقتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة التي تعاقب على جريمة الإبادة وهذا ما نلمسه كذلك في المادة (89) من نظام روما والتي تطلب من الدول الأطراف الرضوخ لطلب القبض وتسليم المتهم للمحكمة الجنائية الدولية وذلك طبقا للجزء رقم (9) من لائحة روما الأساسية فالدول الأطراف تعد ملزمة بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية أي جرائم المادة (5)[3].

د) جهاز الانتربول: يمكن أن تساهم الشرطة الجنائية الدولية في تحقيق المساعدة القضائية المتبادلة وذلك عندما تكلف بالقيام ببعض التحقيقات الابتدائية وكذلك عند البحث عن الأشخاص بناء على أمر بالقبض بحيث تطبق هذه المساعدة القضائية على إقليم دولة أخرى وهذا بناء على أمر صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن جهاز الانتربول يساهم بشكل كبير في تطبيق الخناق على المتهمين و محاصرتهم إلى غاية القبض عليهم من طرف السلطات القضائية للدولة المتواجد على إقليمها ثم إحالته على المحكمة الجنائية الدولية من أجل مباشرة الدعوى ومتابعة المتهم جنائيا[4].

هـ) أشكال أخرى للتعاون القضائي: تلتزم الدول الأطراف بموجب نص المادة (93) من النظام الأساسي بالامتثال إلى الطلبات الموجهة إليها من طرف المحكمة لتقديم المساعدة في كل ما يتعلق بـ:

- تحديد الهوية ومكان وجود الأشخاص

---

1 علي يوسف الشكري، المرجع السابق ص221.

2 شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب (رسالة ماجستير)، المرجع السابق،ص59.

3 سليمان عبد المنعم، تسليم المجرمين ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2007ص140.

4 دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي،(رسالة ماجستير) جامعة الجزائر،2008ص196.

- استجواب الأشخاص
- جمع الأدلة
- إبلاغ المستندات القضائية
- تسهيل عملية مثول الأشخاص أمام المحكمة كشهود أو خبراء
- النقل المؤقت للأشخاص
- فحص الأماكن والمواقع
- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز
- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة
- تحديد وحجز العائدات الإجرامية بغرض مصادرتها[1].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تصدر المحكمة الجنائية الدولية العديد من العقوبات الجنائية والتي تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة التي توقع ضد المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا جرائم المادة (5) من النظام الأساسي، ونظرا لعدم إمكانية المحكمة من عملية التنفيذ لهذه الأحكام فالدول الأطراف في نظامها هي التي تتولى تنفيذها وفق لقواعد متعددة، ولدراسة هذا المبحث يقتضي من الوقوف على العقوبات الجنائية ومدى مشروعيتها (المطلب الأول)، ثم إبراز آليات تنفيذ الأحكام الصادرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبة الجنائية ومدى شرعيتها

بعد عملية المتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية يتعرض المتهم الذي ارتكب جريمة دولية للمحاكمة الدولية والتي بدورها تصدر الحكم في حقه الذي يقضي بالإدانة بمعنى أنه توقع عقوبات جنائية بعد عملية المتابعة التي يتعرض لها المتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية غير أن هذه العقوبات يجب أن تكون مقننة على شكل نصوص قانونية لكي تكتسب الصفة الشرعية وهذا ما نلمسه في مبادئ النظام الأساسي للمحكمة الذي يكرس مبدأ مشروعية العقوبة، وعلى ضوء هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية العقوبة الدولية (الفرع الأول)، ثم إبراز مبدأ مشروعية العقوبة (الفرع الثاني).

1 علي يوسف الشكري،المرجع السابق،ص222.

الفرع الأول : ماهية العقوبة الدولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

نستعرض في العنصر الأول مفهوم الجزاء الدولي ثم سنتطرق لأنواع العقوبات الجزائية الدولية في العنصر الثاني

أولا: مفهوم الجزاء الدولي:

لقد أصبحت السياسة العقابية التي انتهجها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر وضوحا الأمر الذي يعتبر تحول جذري في القانون الدولي الجنائي لأن العقوبة الجنائية الدولية لم تحظ بهذا الوضوح إلا بعد تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

حيث يدور المفهوم الحالي للجزاء الدولي لدى القانون الدولي حول فكرة مفادها أن لجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية حيث عرفه الدكتور **طلعت الغنيمي** بأنه: " إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع " كما عرفه الدكتور **عبد المعز عبد الغفار** بأنه: "كل إجراء يمكنه أن يحقق احترام القانون الدولي ويمنع انتهاكه "، ومنه نستنتج من التعريفين السابقين أن العقوبة الدولية هي مجرد أثر ونتيجة قانونية جراء ارتكاب فعل يجرمه القانون الجنائي الدولي .

حيث أكد الأستاذ **فيشر** أن فكرة الجزاء الدولي هي فكرة تفيد معنى قانوني آخر ألا وهي فكرة العقوبة الدولية وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2]، بمعنى أن انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي جنائي يترتب عنه أثر مادي وهذا الأثر هي العقوبة والتي تعتبر صورة حقيقية للجزاء الجنائي الدولي الذي يتم توقيعه من طرف الذي أصيب بالضرر ألا وهو المجتمع الدولي الذي ارتكب في حقه جرائم المادة (5) من نظام روما الأساسي .

ثانيا . أنواع العقوبات الدولية:

تم النص على العقوبات في النظام الأساسي ضمن الباب التاسع والذي جاء تحت عنوان العقوبات حيث حددت المادة (77) من النظام الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة والتي توقع على مرتكبي الجرائم الدولية وذلك تأكيدا على مكافحة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة للحد منها[3].

ولقد تراوحت العقوبات التي تم النص عليها من طرف النظام الأساسي بين عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل في السجن وغرامات مالية تمس ذمة المحكوم عليه والتي تتمثل في الغرامات والمصادرة، فعقوبة السجن قد تصل إلى حدها الأقصى 30 سنة وذلك بحسب الظروف المتبعة في ارتكاب الجريمة حيث يجوز للمحكمة أن توقع السجن مدى الحياة إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان تبرر ذلك حيث تتوقف

1 بدر الدين محمد الشبل، المرجع السابق، ص273.

2 بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق،ص102.

3 بدر الدين محمد الشبل، المرجع السابق،ص274.

جسامة الجريمة على عدة معايير والتي نذكر منها عدد الضحايا وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم وحجم الضرر وظروف ارتكاب الجريمة [1].

وفضلا عن فرض إحدى العقوبتين السابقتين للمحكمة أن تفرض معهما إحدى العقوبتين الماليتين والتي هي الغرامة والمصادرة فالغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة أما المصادر فهي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال والأشياء، حيث جاء النص عليهما في نص المادة(77فقرة2) بأن تحديد الغرامة المالية المفروضة أو أي مصادرة من طرف المحكمة يكون مع مراعاة القدرة المالية للشخص المدان[2] ، فالجرائم المنصوص عليها في نص المادة (5) من نظام روما الأساسي تعتبر من أشد الجرائم خطورة الأمر الذي أدى بالقوانين الداخلية للدول توقيع على مرتكبها عقوبة الإعدام، إلا أن عدم إدراج هذه العقوبة ضمن العقوبات الأصلية التي يمكن للمحكمة فرضها على المجرمين الدوليين بشكل ثغرة في النظام الردعي للمحكمة لأنه سيضعف حتما فعالية المحكمة والطابع القمعي والردعي لها [3].

الفرع الثاني : مبدأ مشروعية العقوبة

يتماشى هذا المبدأ مع مبدأ مشروعية الجريمة أي أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تخضع المتهم الذي ارتكب جريمة من جرائم المادة (5)لعقوبة جنائية غير واردة زمن ارتكابه للجريمة أو غير تلك العقوبة المقررة لها مسبقا بنوعها ومدتها ومقدارها وهذه القاعدة القانونية تكرس مبدأ هاما وهو الأثر الرجعي للعقاب الجزائي بحيث يعتبر مبدأ يخضع لاستثناء وحيد يتمثل في انتفاع المتهم بالعقوبة الأخف إذا ما تم تعديل القانون قبل صدور حكم نهائي بشأنه [4].

حيث جاء في نص المادة(24) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، ومن هنا يمكن القول بان نظام روما الأساسي يقدم الضمانات الكفيلة للدول التي تكرس عدم تأثير العقوبات المنصوص عليها بموجب القوانين الوطنية، أما بالنسبة للعقوبات التي تخضع للمبدأ الشرعية المنصوص عليه في نص المادة (23) من نظام الأساسي للمحكمة والتي جاء بها هذا الأخير فهي كالأتي:

1- السجن المؤبد في حالة الجرائم الأشد خطورة واعتبار الظروف والشخص المدان ، بمعنى صفته خلال ارتكاب الجرائم ونفوذه

1 أحمد بشارة موسى، المرجع السابق،ص370.ص 371.

2 بدر الدين محمد الشبل، المرجع السابق،ص278.

3 بوهراوة رفيق، ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق ص104،

4 يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ض220,

2- السجن لمدة أقصاها 30سنة [1]، أما في حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة دولية مرتكبة حكما خاص بها وكذلك حكما مشترك بين مجموعة الجرائم يحدد المدة الكاملة للعقاب الصادر على ألا تجاوز المدة الكاملة للعقاب والتي هي 35سنة أو السجن المؤبد وما نلاحظه في باب العقوبات الواردة بأحكام المادة (77) من النظام الأساسي بأن المحكمة لا تختص بالقضاء بعقوبة الإعدام وذلك حماية للذات البشرية وحقها في الحياة من طرف النظام الأساسي[2].

3- فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات حيث نصت القاعدة 3/146من القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن قيام المحكمة بفرض الغرامة على المتهم بارتكاب جريمة حيث تمكن المحكمة المتهم من مدة زمنية لكي يدفع خلالها الغرامة حيث تنص المادة (1/109) من النظام الأساسي على أن تقوم دول الأطراف بتدابير التقديم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب التاسع وعليه الغرامة ملزم بها المتهم كما يمكن مصادرة عائدات والممتلكات المتأتية من الجريمة [3].

وعليه أهمية إضفاء الشرعية الدولية على العقوبة الدولية وبلورتها في قالب الأساس والنص القانوني تكمن في جعل العقوبة الجنائية عقوبة مقبولة من قبل الرأي العام الدولي وذلك بتطبيق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها دون التمييز بينهم[4].

المطلب الثاني : آليات تنفيذ الأحكام الصادرة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية شخص دولي ذو طبيعة خاصة ، بشكل جلي وهذا التميز يظهر في عملية المتابعة للمجرمين الدوليين بداية بمرحلة المتابعة إلى غاية مرحلة تنفيذ الأحكام التي تنص على العقوبات حيث لا يمكن لهذا الجهاز الدولي تنفيذ أحكامه دون مساعدة الدول الموافقة على هذا النوع من التعاون الدولي وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى آلية تنفيذ أحكام السجن (الفرع الأول)، ثم سندرس آلية تنفيذ أحكام العقوبات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آلية تنفيذ أحكام السجن

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز يصدر الأحكام ولكن لا يمكنها من تنفيذها إلا من طرف الدول الأطراف وذلك راجع إلى عدم توفر هذه المحكمة على سجن دولي خاص بها تحبس فيه كل المجرمين الدوليين غير أن تنفيذ هذه العقوبات التي تقضي بالسجن على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي التي تعيشها المحكمة والتي أبدت رغبتها واستعدادها بالقبول سجن الأشخاص المحكوم عليهم[5] وذلك حسب نص المادة (103) من

1 خوجة عبد الرزاق ،ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية،(رسالة ماجستير)جامعة لحاج لخضر ،2013ص 110.

2 يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ص 221.

3 بدر الدين محمد الشبل،المرجع السابق، ص280.

4 خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص111.

5 احمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص372.

نظام روما الأساسي بقولها (إن عقوبات السجن يتم تنفيذها في دولة من الدول التي تحددها المحكمة من قائمة الدول التي قدمت وأبدت استعدادها لتنفيذ هذه العقوبات في إقليمها).

بينما تتحمل هذه المحكمة كافة تكاليف نقل المحكوم عليهم من طرف المحكمة إلى دول التنفيذ ولا شك أن هذه الأخيرة يجب أن تتوفر على عناصر تحدد القواعد الإجرامية المنظمة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة وهذه العناصر تتمثل في ضرورة التوزيع العادل بين هذه الدول فيما يتعلق بالمسؤولية عن تنفيذ عقوبة السجن وكذلك ضرورة الأخذ بقواعد القانون الدولي الخاص بمعاملة المسجونين وكذا ضرورة أخذ وجهة نظر المحكوم عليهم وفي النهاية ضرورة أن تأخذ المحكمة في اعتبارها كل الظروف المتعلقة بالجريمة المرتكبة والتنفيذ الفعلي للعقوبة[1]، كما أن هذا الحكم الذي يقضي بالسجن هو حكم ملزم للدول الأطراف ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال كما لا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليهم في تقديم طلب الطعن في هذا الحكم .

حيث يكون خضوع تنفيذ هذا الحكم الذي يقضي بالسجن لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء[2]، على أنه من الملاحظ أن دولة التنفيذ لا تملك حق الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة كما أنه لا يجوز تخفيض مدة العقوبة المقضي بها فسلطة التخفيض تكون خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية فقط أما ممارسة المحكمة لسلطة التخفيف فإنها تستطيع فقط أن تخفضها وتفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء ثلثي العقوبة إن كان سجن مؤقتا وإن كان مؤبدا فلا يجوز للمحكمة الإفراج عنه قبل تنفيذ خمسة وعشرين سنة من مدة العقوبة[3] .

غير أنه في حالة رفض أو عدم استعدادها دولة طرف بتنفيذ الحكم في مؤسساتها العقابية وكانت المحكمة الجنائية الدولية لم تحدد الدولة التي سينفذ فيها الحكم ينفذ الحكم في مؤسسات العقابية لدولة التي تستضيف المحكمة وهي هولندا .

الفرع الثاني : آلية تنفيذ أحكام العقوبات المالية

تحول المادة(77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فرض عقوبات تكميلية التي هي الغرامة أو المصادرة في إطار العقوبة كما تقضي المادة (109) من نفس النظام بأن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع (المواد 77،و80) وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة وفقا لإجراءات قانونها الوطني [4] .

1 جمال سيف فارس،التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية،القاهرة،2007 ص 422.

2 هشام محمد فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع السابق، ص326.

3 جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص423.

4 صفاي العيد ،الضمانات القضائية في القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر بن عكنون،2010ص 97.

كما أن الالتزامات المتعلقة بتنفيذ الغرامات المالية والمصادرة توجه إلى جميع الدول وليس لدولة معينة فقط بحيث أن رئاسة المحكمة ترسل نسخا من أوامر التنفيذ والغرامة والمصادرة إلى كل دولة التي يبدو أن الشخص المدان موجود فيها سواء بحكم الجنسية أو محل الإقامة الدائمة أو المعتادة بحيث يجب على المحكمة أن تحدد هوية الشخص المدان والمعدات والممتلكات والأصول التي أمرت بها المحكمة وذلك لتمكين الدول من تنفيذ الأوامر الصادرة إليها[1]، فأوامر التنفيذ التي تصدرها رئاسة المحكمة يجب أن تشمل على ما يلي :

1- تحديد هوية الشخص الصادر ضده
2- تحديد الأصول والأملاك والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها
3- مكان وجود هذه الأملاك والعوائد المصادرة
4- بالنسبة للتعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر بأسماء الضحايا الذين يعوضون بصفة فردية وكذا قيمة التعويضات ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية وكذلك الأمر بالنسبة للغرامات [2].

غير أن المحكمة ملزمة اتجاه الشخص المدان بمهلة زمنية يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي أو على دفعات ويجب ألا تقل المدة على 30يوم كحد أدنى وألا تتجاوز خمسة سنوات كحد أقصى، أما في حالة عدم تسديد المدان هذه الغرامات فيجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة عملا بالقواعد 217 إلى 222 وفقا للأحكام المادة 109 من النظام الأساسي[3]، حيث أوضحت المادة (79) من هذا النظام كيفية التصرف في الأموال التي سددت من طرف المدان أي أن المجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما تقوم بإنشاء صندوق لمصلحة ضحايا الجرائم الإرهاب، وتقوم المحكمة بوضع هذه الأموال المحصلة من الغرامات والمصادرات في هذا الصندوق.[4].

1 احمد بشارة موسى، المرجع السابق،ص376.
2 هشام محمد فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق ص329.
3 احمد بشارة موسى، المرجع السابق،ص377.
4 جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص425.

خاتمة

خاتمة:

يشهد العالم ارتكاب جرائم دولية كثيرة في حق البشرية بشتى أنواعها والتي تعتبر كلها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني حيث أنها جاءت متزامنة مع التطور المذهل للمجال العسكري الذي أصبح دافع للمجتمع الدولي ليتحرك من أجل تطوير القواعد التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي، بحيث توصلنا بعد العرض التفصيلي لمحتويات هذه المذكرة والتي حاولنا من خلالها الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في مقدمة بحثنا هذا.

نخلص لنتائج والمتمثلة في أن القانون الدولي الجنائي استقرا على مفهوم موحد في إسناد المسؤولية الجنائية الدولية إلي الفرد باعتباره شخص من أشخاص القانون الدولي، ومن هنا يتضح من ما تقدم أن القانون الدولي لم يعترف بفكرة مسؤولية الدولة جنائيا بل جعل عملية المتابعة الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين فقط الذين يحملون الصفة الرسمية أثناء ارتكابهم للجرائم الدولية، وباعتبار أن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الرسمية أي بإيعاز من طرف الدولة التابع لها تقسم المسؤولية الجنائية إلى صنفين من المسؤولية الصنف الأول هو مسؤولية الأفراد بصفتهم الرسمية، بمعنى العاملين تحت سلطة الدولة، أما الصنف الثاني فهي مسؤولية الدولة ، وهذا يفيد بأن الدولة يمكنها أن تتحمل المسؤولية الدولية ولكن دون ربطها بالجانب الجنائي وعدم تحملها الالتزامات الجنائية بل المسؤولية التي تتحملها توصف بأنها مسؤولية جسيمة ناتجة عن خرق للقانون الدولي أي المسؤولية المدنية فقط.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قام بتجسيد وتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية وقام بتبيان أحكامها على شكل نصوص قانونية بتفصيل، وهذا بدوره يسهل عملية تحديد الشخص الدولي الذي يجب أن يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عليه نتيجة ارتكابه إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في نص المادة (5) من نظام المحكمة الأساسي لمتابعتهم جنائيا و توقيع العقوبة عليهم.

وتوصلنا كذلك في دراستنا نتيجة والتي هي أن نظام المحكمة الأساسي يشتمل على عدة مبادئ وقواعد قانونية تكون كفيلة لأداء مهامها على المستوى الدولي خاصة في مجال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية المدونة في نص المادة 5 من نظامها الأساسي، وهذه المبادئ المقننة المعتمد عليها تعتبر من أهم الطرق المتبعة من طرف المحكمة لمتابعة المجرمين الدوليين.

ومن أهم هذه المبادئ تكريس مبدأ الشرعية الدولية عن طريق تدوين الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية أي تقنينها في نصوص قانونية، وكذلك الاعتماد على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية وكذا مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كمبدأين دوليين يستغلان في عملية المتابعة الجنائية، غير أن النظام الأساسي للمحكمة لم يقتصر في تقنينه على مبدأين السالفين الذكر بل توج مجهودات إنشاء هذه المحكمة بمبدأين دوليين ألا

وهما مبدأ التعاون الدولي وذلك بين المحكمة و الدول الأطراف في نظامها الأساسي أما المبدأ الثاني هو فهو مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي وكل هذا في مجال تسهيل المتابعة الجنائية.

وعلى ضوء دراستنا لهذه المبادئ والقواعد القانونية التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نخلص إلي القول بان القانون الدولي الجنائي تطور حتى وصل إلى تقنين عدة مبادئ وقواعد دولية لم تكن مقننة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحيث تعتبر هذه المبادئ آليات قانونية مشروعة تتابع جنائيا كل فرد مسؤول عن ارتكابه لجريمة دولية وكذلك يعتمد عليها للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا. باللغة العربية:

I. الكتب:

1. إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية،2011.
2. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دار هومة، الجزائر، 2009.
3. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات لنشر والبرمجيات، مصر،2009.
4. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
5. بدر الدين مُحَمَّد الشبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي،ط1، دار الثقافة،عمان،2013.
6. براء منذر كمال عبد الطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان ، 2008.
7. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،دار النهضة العربية،القاهرة، 2007.
8. حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2014.
9. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القظاء الدولي الجنائي،دار الكتاب القانونية، مصر، 2008.
10. خالد رمزي البزايعة،جرائم الحرب، ط2، دار النفائس، عمان الأردن،2012.
11. خالد طعمة صفك الشمري، القانون الدولي الجنائي،ط2، الكويت،
12. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية ،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.
13. سليمان عبد المنعم، تسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2007.
14. طلال ياسين العيسى، علي جبار السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الأردن،2009.
15. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2002.
16. .عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005.

17. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كارن،الجريمة المنظمة،ط1،اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999.
18. عبد سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999.
19. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي،دار المنهل اللبناني ،2010.
20. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
21. غلي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الولي في عالم متغير،ط1، دار الثقافة، عمان،2008 .
22. قيد نجيب أحمد،المحكمة الجنائية الدولية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006.
23. لندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، دار الثقافة عمان 2010
24. مُحَمَّد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الجنائي الإنساني، دار الفكر والقانون الدولي، المنصورة، 2006.
25. مُحَمَّد نصر مُحَمَّد،أحكام المسؤولية الجنائية الدولية،ط1،مكتبة الراية،2013.
26. محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،مطابع روز اليوسف الجديدة،2002.
27. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل النظام المحكمة الجنائية الدولية، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2010.
28. نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى،عين مليلة،2007.
29. هشام مُحَمَّد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، ط1،دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن،2012.
30. يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2010.
31. يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

II. المذكرات:

أ. مذكرات الدكتوراه:

32. مُحَمَّد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي (رسالة دكتوراه) جامعة منتوري،2009.
33. فريجة مُحَمَّد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، (رسالة دكتوراه) جامعة مُحَمَّد خيضر، 2013.
34. تركي بن عيد الشرافي الدوسري ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية (رسالة دكتوراه)الرياض 2012.

ب. مذكرات الماجستير:

35. عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، (رسالة ماجستير) جامعة بن عكنون، 2011.

36. مصطفى محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير) جامعة الأزهر غزة، 2012.

37. دوادي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر .2008.

38. ذنياب أسية ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،(رسالة ماجستير) جامعة منتوري 2010.

39. حوة سالم ، العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية الخاصة،(رسالة ماجستير)جامعة لحاج لخضر 2010.

40. قنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة (رسالة ماجستير) جامعة بن عكنون، 2013,

41. مدقن زكريا، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الأصالة والتكاملية، (رسالة ماجستير) جامعة بن عكنون، 2013.

42. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني،(رسالةماجستير)،جامعة لحاج لخضر باتنة ،2009.

43. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(رسالة ماجستير)،جامعة قسنطينة،2010.

44. زعادي عادل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب (رسالة ماجستير)،جامعة لحاج لخضر،2009.

45. شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر.

46. دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي،(رسالة ماجستير) جامعة الجزائر،2008 .

47. خوجة عبد الرزاق ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية،(رسالة ماجستير)جامعة لحج لخضر ،2013.

48. صفاي العيد، الضمانات القضائية في القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر،2010.

III. المجلات القانونية:

49. مدوس فلاح الرشيدي مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني،2003.

ثانيا. باللغة الفرنسية:

50. Andre huet, Rence koerng- Jonlin،Droit pénal inter national ,PUF ,fronce ,2005 .
51. H .D Bosly et D.Vandermvisch , genocide, crimes contre Lhumamte et crimes de geurre face a la justice, bauylant,2012.
52. Casses et al, ls grands arrête de droit inter national pénal, Dalloz, paris ,2010.

الفهرس

03	**مقدمة**	5
04	**الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**	31 -12
05	المبحث الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية وقواعد تقريرها للفرد	13
06	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	13
07	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	13
08	الفرع الثاني: الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي	15
09	الفرع الثالث: تجسيد المسؤولية الدولية للفرد في العمل الدولي	17
10	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية	18
11	الفرع الأول: أركان الجريمة الدولية التي يرتكبها الفرد	19
12	الفرع الثاني:المساهمة الجنائية	20
13	الفرع الثالث:الشروع	22
14	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفق تصنيف الجرائم الدولية	24
15	المطلب الأول: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية	24
16	الفرع الأول:المسؤولية الجنائية الفردية بالنظر إلي الصفة الشخصية	24
17	الفرع الثاني: صور الجريمة الدولية المتعلقة بالصفة الشخصية	26
18	المطلب الثاني:الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الرسمية	27
19	الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية الفردية بالنظر إلي الصفة الرسمية	27
20	الفرع الثاني: صور الجريمة الدولية المتعلقة بالصفة الرسمية	29
21	**الفصل الثاني: الإجراءات المقررة للمتابعة الجنائية وأثارها**	55 -33
22	المبحث الأول :الشروط والمبادئ المقررة لمحاكمة الأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية	34
23	المطلب الأول: الشروط القانونية للمتابعة الجنائية	34
24	الفرع الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	34
25	الفرع الثاني: كيفية تحريك الدعوى الجنائية الدولية	38
26	المطلب الثاني: المبادئ المقررة لمتابعة الأفراد جنائيا	40
27	الفرع الأول: إرساء مبدأ الشرعية كأساس لعدم إفلات الأفراد من العقاب	40
28	الفرع الثاني: تعزيز مبدأي التكامل و التعاون الدولي	44
29	المبحث الثاني:الآثار المترتبة عن المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية	50

30	المطلب الأول: العقوبة الجنائية ومدى مشروعيتها	50
31	الفرع الأول: ماهية العقوبة الدولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية	50
32	الفرع الثاني: مبدأ مشروعية العقوبة	52
33	المطلب الثاني: آلية تنفيذ الأحكام الصادرة	53
34	الفرع الأول: آلية تنفيذ أحكام السجن	53
35	الفرع الثاني: آلية تنفيذ العقوبات المالية	54
36	**الخاتمة**	57
37	**قائمة المراجع**	60
38	**الفهرس**	65

ملخص:

في دراستنا لموضوع أساليب متابعة المجرمين الدوليين حاولنا أن نلقي الضوء على أهم التطورات التي توصل إليها القانون الدولي الجنائي و التي بدورها جسدت عدة مبادئ وقواعد قانونية دولية تساهم في تحقيق العدالة الجنائية وهذه المبادئ تم تجسيدها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بين أهم هذه المبادئ مبدأ المسؤولية الفردية وهذا باعتبار أن الفرد هو الشخص الدولي الوحيد الذي يمكنه تحمل المسؤولية الجنائية الدولية بمعنى إمكانية مساءلته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها بصفته الرسمية كعضو في الدولة أي بإيعاز منها دون مساءلة الدولة باعتبارها شخص دولي اعتباري لا يمكنه تحمل المسؤولية الجنائية الدولية وتوقيع الجزاء الجنائي عليه وهذا لتسهيل عملية المتابعة الجنائية للمجرمين الدوليين.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، المتابعة. الفردية، الجنائية، المبادئ الدولية،القانون الدولي الجنائي ،الجريمة الدولية

Résumé

Dans cette étude portée sur les façons de poursuivre les criminels internationaux, nous essayons, dans ce sens, de mettre en lumière les changements survenus dans la loi internationale. En effet, La charte de la Cour Pénale Internationale est la meilleure illustration de ce changement car il contient des principes et règles internationales qui peuvent contribuer à la réalisation de la justice pénale. Entre autres nous pouvons retenir le principes de la responsabilité individuelle qui consiste à prendre l'individu comme la seul personne internationale qui puisse être responsable du crime international, ca veut dire que la possibilité de l'interpeller des crimes qu'il a commis en qualité de son responsabilité comme membre d'Etat sans pour autant interpeller l'Etat car ce dernier est une personne morale qui ne puisse en aucun cas être responsable. En faisant de cette manière nous pouvons poursuivre les criminels internationaux.

Mots clés : la responsabilité individuelle, la poursuite, la loi pénale internationale, le crime international,

Abstract:

This study aiming at of the follow-up to international criminals methods we have tried to highlight the most important developments reached by the international criminal law and which in turn his body several principles of international legal norms contribute to the achievement of the criminal justice These principles have been embodied in the Statute of the International Criminal Court, and among the most important of these principles of individual responsibility and this considering that the individual is the only international person who can withstand international criminal responsibility in the sense the possibility of accountability for international crimes committed in his official capacity as a member of the state with its demand of them without the accountability of the state as a legal international someone who cannot afford the international criminal responsibility and signed criminal penalty it This is to facilitate criminal follow-up process for international criminals.

Key words: responsibility, follow-up. Individual, criminal, international principles, international criminal law, international crime.